الصور التطبيقية المعاصرة للاحتكار

وآثارها على الأزمة المالية الحالية

من منظور إسلامي

إعداد الدكتورة

شيماء عبد الجواد فرج إسماعيل

مدرس الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات – بالزقازيق– جامعة الأزهر

الصور التطبيقية المعاصرة للاحتكار
وآثارها على الأزمة المالية الحالية من منظور إسلامي

شيماء عبد الجواد فرج إسماعيل.
شعبة الشريعة الإسلامية ، قسم الفقه المقارن ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الزقازيق – جامعة الأزهر ، مصر .
البريد الألكتروني : ShimaaAbdulguwaad.67@azhar.edu.eg

الملخص :

يهدف البحث إلى الحديث عن اندلاع الأزمة المالية منذ عام ٢٠٠٨ وظهور آثارها فى جوانب مختلفة فى مجتمعنا منها الأسواق المالية ، ولايزال البحث جاريا عن أسبابها وطرق علاجها والتخفيف من حدتها ، كما يشير إلى بيان معني الأزمة المالية والاحتكار كأحد أسبابها ، وبعض الحلول المقترحة من منظور إسلامي ، وكيف أدي الاحتكار إلى حرمان الناس من السلع الأساسية التي يحتاجون إليها ، ومن ثم انهيار التكافل الاجتماعي مما جعل الشرع يعتبره أمرا محرما فى كل ما تحتاج إليه الأمة الإسلامية ، بدون فرق بين أن تكون السلع المحتكرة منتجة من السوق الداخلية أو مستوردة من السوق الخارجية حيث إن النتيجة واحدة وهي الحاق الضرر بعامة الناس ، وبيان كيف منع الإسلام صور الاحتكار من بدايته بالوقاية من الوقوع فيه أو مكافحته برفع الضرر بعد وقوعه ، لذا كان اتباع الأصول الإسلامية والشرعية أحد أنواع العلاج للأزمة المالية الحالية ، وبيان دور الدولة وتدخلها فى حماية الأفراد من عبث العابثين باتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع الاحتكار.

الكلمات المفتاحية: الصور التطبيقية ، المعاصرة ، الاحتكار ،الأزمة المالية ، المنظور الإسلامي .

Contemporary Applied Images of Monopoly and its Effects on the Current Financial Crisis from an Islamic Perspective

Shaima Abdel-Gawad Faraj Ismail,
Division of Islamic Law, Department of Comparative Jurisprudence, Zagazig Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls, Al-Azhar University, Egypt
University Email: ShimaaAbdulguwaad.67@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to talk about the outbreak of the financial crisis since 2008 and the emergence of its effects in various aspects in our society, including the financial markets. The search is still ongoing for its causes and methods of treatment and mitigation. The current research also refers to an explanation of the meaning of the financial crisis and monopoly as one of its causes, and some proposed solutions from an Islamic perspective. And how did monopoly lead to depriving people of the basic commodities that they need, and then the collapse of social solidarity, which made the Sharia consider it forbidden in all what the Islamic nation needs in terms of sustenance, commodities, or real estate, without a difference between whether the monopolized commodities are produced from the internal market or imported from the foreign market. Since the result is the same, which is harm to the general public. The research also provides a clarification of how Islam prevents forms of monopoly from its inception by stopping it from falling into it or combating it by removing the damage after it has occurred. So following Islamic and legal principles is one of the types of treatment for the current financial crisis. Besides, the research reveals the role of the state and its intervention in protecting individuals from tampering tampers and taking the appropriate measures to stop monopoly.

Keywords: Applied Images, Contemporary, Monopoly, Financial Crisis, Islamic Perspective

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، نحمده حمدا كثيرا يليق بجلاله ،ونستعين به ونصلي ونسلم على أشرف الخلق سيدنا محمد (ﷺ) ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد...

فإن الاسلام دين صالح لكل زمان ومكان وبه تستقيم حياة البشر، ولذا جاء ليعالج الممارسات الغير مشروعة ليعيد الفطرة السليمة إلى فطرتها التي فطر الناس عليها.

ولما كانت الممارسات الاحتكارية من أخطر أنواع الممارسات داخل الأسواق محليةً كانت أو دولية ، جاء الإسلام ليحارب هذا النوع من الممارسات نظراً لآثارها الضارة على الفرد والمجتمع.

فالتجارة أساس الحياة الاقتصادية في الماضي والحاضر، ولدورها في ازدهار الحياة بكافة مجالاتها اشتد الإقبال عليها، ومن ثم اشتد التنافس بين التجار، وتعددت وتنوعت أساليب التنافس المتبعة في التجارة ، فأشكل على الناس بعض الأمور المتعلقة بالمنافسة التجارية، كما جهل بعض التجارحكم هذه الأمور، فاتبعوا بعض الأساليب غير المشروعة ظانين أنها مشروعة ؛ وذلك لكثرة استعمالها من غيرعلم بمشروعيتها.

ولوحظ منذ اندلاع الأزمات المالية الحالية تأثر هذه الأزمات بالمعاملات الاحتكارية باعتبارها أحد أسبابها ، حيث أن الاحتكار يمارس من أفراد ضد جماعات بهدف الابتزاز الاقتصادي، وأدى في عصرنا الحالي إلى انتشار المجاعات، لذا أصبحت الحاجة ماسة إلى بيانه وبيان الحكم الشرعي له وعلاقة هذه الممارسات بالأزمات المالية والغلاء ، وكيف ان الإسلام الحنيف عالج هذه الممارسات بل وشدد العقوبة على من يفعلها زجرا له وردعا لمن تسول له نفسه القيام بها ، وقد عالجها بطرق قائية ، وأخرى علاجية .

أما أسباب اختيار الموضوع، فإنها تتمثل في النقاط الآتية:

١. كثرة الاحتكارات التجارية في السوق التي تحدث من غير هدى أو علم بفقه المعاملات التجارية.

٢. الانفتاح الكبير على العالم وما يحدث فيه من تنافس في مجال التجارة، واستخدام الاحتكار كوسيلة من وسائل التجارة ، فلزم بيان حكمها الشرعي.

٣ . بيان علاقة الاحتكار بالأزمة المالية الحالية ، وكونه أحد أسبابها ،وكيف عالج الإسلام الاحتكار كأحد علاجات الأزمة المالية الحالية.

٤. بيان مدى صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، مع قدرتها على تنظيم المعاملات التجارية مهما تطورت وتنوعت أساليبها.

إشكالية البحث :

ظاهرة الاحتكار أصبحت متفشية في المجتمعات الاسلامية مما يؤثر على التجارة وتبادل السلع في الأسواق ، ومع ظهور الأزمات المالية كان لابد من معرفة أسباب هذه الأزمة وطرق علاجها وقد أشكل على البعض وجود علاقة بين الاحتكار الحالية، فأردت بهذا الموضوع بيان مدى العلاقة بصوره المعاصرة وبين الأزمة المالية بينهما وكيف أن الإسلام قد عالج الاحتكار قديما بطرق كثيرة منها الوقائية ومنها العلاجية ، لبيان مدى صلاحية الدين الإسلامي لجميع العصور.

منهج البحث:

ــ قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها ، وتخريج الأحاديث النبوية مع ذكر الحكم عليها إذا لم تكن في الصحيحين.

ــ اتبعت في دراسة هذا البحث ، المنهج التحليلي والاستدلالي المقارن ، والمنهجية العلمية في عرض المسائل وعزوها لمصادرها ، واعتمدت أراء الفقهاء القدامى ، بالإضافة إلى أراء الفقهاء المعاصرين المهتمين بالاقتصاد الإسلامي في بعض المسائل .

ــ إذا كانت المسألة محل نزاع بين الفقهاء قمت بتحرير محل النزاع فى المسألة ، ثم بينت أدلة كل فريق مع مناقشة الدليل كلما أمكن ،ثم ذكرت اللراجح في نهاية كل مسألة ،وسبب الترجيح.

ــ قمت بذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ،وأذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب عنها كلما أمكن ،وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة إذا تطلب الأمر.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة.

أما المقدمة ففيها :أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، ومشكلته، والمنهج الذي اتبعته ، وخطته.

أما المبحث الأول : ففيه ماهية الاحتكار ، وما يرد فيه ، وشروطه ، والحكم الشرعي له، ويشتمل على عدة مطالب:

المطلب الأول : في ماهية الاحتكار.

المطلب الثاني : في ما يرد فيه الاحتكار.

المطلب الثالث : في شروط الاحتكار.

المطلب الرابع: في الحكم الشرعي للاحتكار .

المبحث الثاني : في الصور التطبيقية المعاصرة للاحتكار ، وأثرها على الأزمة المالية ، وبعض الطرق الإسلامية لمواجهته ،ويشتمل على عدة مطالب:

المطلب الأول: الصور التطبيقية المعاصرة للاحتكار.

المطلب الثاني: الأزمة المالية وأثر الاحتكار عليها.

المطلب الثالث : طرق مواجهة الاحتكار من منظور إسلامي.

والخاتمة : وفيها أهم النتائج ، والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وأسأل الله العلي القدير أن يجعله عملا خالصا لوجه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول

ماهية الاحتكار وما يرد فيه ،وشروطه، والحكم الشرعي له

المطلب الأول : في ماهية الاحتكار

الاحتكار لغة:

الحكر: هو الماء القليل المجتمع ، والحكر: ادخار الطعام للتربض، وصاحبه: محتكر، والاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به[١].

واحتكار الطعام: جمعه وحبسه يتربص به الغلاء، وهو الحكرة بالضم[٢].

الاحتكار شرعا:

عرف الفقهاء الاحتكار بتعريفات عديدة منها:

عرفه الحنفية بأنه: حبس الأقوات متربصا للغلاء[٣] ، بأن يبتاع طعاما من المصر ويحبسه إلى وقت الغلاء[٤].

وعرفه المالكية بأنه: الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق[٥]

وعرفه الشافعية بأنه:أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه، بأن يشترى الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه، أو

---

(١) لسان العرب ، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، حرف الراء، فصل الحاء المهملة ، ٤/ ٢٠٨، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت،فصل الحاء ،مادة حكر، /٢/ ٦٣٥، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

(٣) العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ، ٨٥/١٠، الناشر: دار الفكر .

(٤) الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) ، ٤/ ١٦١، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .

(٥) المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)،باب الحكرة والتربص،١٥/٥، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء، ويحبسه ليبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة إليه[١].

وعرفه الحنابلة بأنه: أن يشتري القوت للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو[٢].

وعرفه الظاهرية بأنه: الحكرة المضرة بالناس في الابتياع أو في امساك ما ابتاع[٣].

التعريف المختار:

مما سبق من تعريفات الفقهاء للاحتكار يتضح لنا أنها تعريفات متقاربة فى المعني وإن اختلفت فى الألفاظ ، فجميعها تنص على أن الاحتكار هو منع الناس السلع وقت حاجة الناس إليها ليغلو ثمنها ، ولوحظ أن أكثر الفقهاء عند تعريفهم للاحتكار ذكروا الأقوات (الطعام) وخصوها بالتحريم ، ولعل هذا لشدة حاجة الناس إلي الأقوات .

(١) المجموع شرح المهذب ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، ١٣ / ٤٤،٤٨ ، الناشر: دارالفكر ،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع _روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، ٤١/٣ ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢ .

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، ٣/ ١٨٧، الناشر: دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء:٦ .

(٣) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ٧/ ٥٧٢، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ١٢.

المطلب الثاني

فيما يرد فيه الاحتكار

اختلف الفقهاء فيما يكون فيه الاحتكار على قولين:

القول الأول:

يرى أن الاحتكار لا يكون إلا فى أقوات الآدمي فقط عند الغلاء، ولا يكره احتكارها مع سعة الأقوات ورخص الأسعار، وإليه ذهب بعض الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني:

يرى أن الاحتكار يكون فى الأقوات سواء كانت للآدمي أوللبهائم ، وإليه ذهب المالكية[٣] ، ومحمد من الحنفية [٤].

القول الثالث:

يرى أن الاحتكار يكون في كل ما يضر حبسه بالعامة، وأبو يوسف من الحنفية[٥] ،والإمام مالك [٦]، وبعض الشافعية[٧]، والظاهرية[١].

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،٥/ ٤١١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩ ـــــ بحر المذهب للروياني ، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد،٥/ ١٧٨، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م ، عدد الأجزاء: ١٤.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) ، ٢/ ٧٨، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤ ــ المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ ه)، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، (٥٤١ - ٦٢٠ ه) ،٤/ ١٦٧، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)، عدد الأجزاء: ١٠ـ الشرح الكبير على متن المقنع ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج ، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، ٧٤/٤، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٣) المنتقى شرح الموطأ، الباجي،٥ /١٦.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ، ٥/ ١٢٩، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧

(٥) بدائع الصنائع ، الكاساني ،١٢٩/٥

(٦) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، ١٦/٥.

(٧) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي ، النووي، ١٣ / ٤٤،٤٨

سبب الاختلاف:

لعل اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة يرجع إلى أن هناك أحاديث عامة في تحريم الأحتكار ، وأخرى قيدت التحريم بالطعام، واختلف الفقهاء فى التصريح بلفظ: (الطعام) في بعض الروايات هل يصلح لتقييد الروايات المطلقة؟

فالجمهور يرون أن التنصيص على هو تنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، فنفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عندهم، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول(٢).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن الاحتكار يكون في أقوات الآدمي فقط ، بالسنة:

من السنة:

عن فروخ، مولى عثمان أن عمر – وهو يومئذ أمير المؤمنين – خرج إلى المسجد فرأى طعاما منثورا، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جلب إلينا، قال: بارك الله فيه وفيمن جلبه، قيل: يا أمير المؤمنين فإنه قد احتكر، قال: ومن احتكره؟ ، قالوا: فروخ مولى عثمان ، وفلان مولى عمر، فأرسل إليهما فدعاهما، فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ ، قالا: يا أمير المؤمنين، نشتري بأموالنا، ونبيع.

فقال عمر: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالإفلاس ، أو بجذام ، فقال فروخ عند ذلك: يا أمير المؤمنين ، أعاهد الله وأعاهدك ، أن لا أعود في طعام أبدا، وأما مولى عمر، فقال: إنما نشتري بأموالنا ونبيع قال أبويحيى: فلقد رأيت مولى عمر مجذوما(٣).

---

(٨) المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، ٧ / ٥٧٢

(١) نيل الأوطار ، الشوكاني، كتاب البيوع ، باب ما جاء فى الاحتكار،٢٦٢/٥

(٢) اسناده ضعيف لجهالة أبي يحيى المكي وفروخ مولى عثمان، وتساهل ابن حبان فذكرهما في " ثقاته ". أبو سعيد مولى بني هاشم: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، انظر:مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد،

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة واضحة على تحريم الاحتكار فى أقوات الآدمي فقط ، حيث نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أن يحتكر الطعام ، فدل على أن غير الطعام يجوز احتكاره ، حيث لا ضرر في احتكار غير الأقوات فلا مانع منه [١] .

المناقشة:

نوقش هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول:

أن التصريح (بالطعام) في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة[٢]،لاحتمال أن يكون تخصيص الطعام بالذكر لكون حاجة الناس إلى الطعام أشد ، إلا أن علة تحريم الاحتكار (وقوع الضرر بالعامة) موجودة فى احتكار غير الطعام أيضا.

أجيب عليه:

أن المقرر في قواعد الأصول أن المطلق يحمل على المقيد وأن العام يحمل على الخاص[٣] ، فالأحاديث العامة في الاحتكار تحمل على هذا الحديث، فلا يحرم الاحتكار إلا في طعام الآدمي.

الوجه الثاني:

أن إسناد الحديث ضعيف لجهالة أبي يحيى المكي وفروخ مولى عثمان، وتساهل ابنُ حبان فذكرهما في ثقاته[٤] ،ومن ثم فلا يصلح هذا الحديث للاستدلال به في تقييد تحريم الاحتكار بالطعام.

وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مسند عمر بن الخطاب رقم الحديث ١٣٥ / جـ١/ ٢٨٤ص، ط الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(١) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي ، ١٣/ ٤٤.

(٢) المرجع السابق .

(٣) المجموع شرح المهذب تكملة السبكي، ١٣/ ٤٤.

(٤) مسند أحمد، مسند عمر بن الخطاب، رقم الحديث :١٣٦ ،١جـ/ ص٢٨.

استدل أصحاب الثاني القائل بأن الاحتكار يحرم فى الأقوات خاصة دون غيرها سواء كانت أقوات الأدمي أو البهائم ، بالكتاب ، والسنة :

أولا الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [١]،[٢]

وجه الدلالة:

معنى الإلحاد فى الآية: هو الميل عن الحق ، والإلحاد بالظلم له أربعة تأويلات: أحدها: أن الالحاد هو: احتكار الطعام بمكة[٣]، فدل ذلك على أن الاحتكار المحرم لا يكون إلا فى الأقوات سواء كانت أقوات الآدمي أو البهائم، لأن الحاجة إلى الأقوات أشد .

ثانيا السنة:

١. روي عن معمر بن عبد الله،عن رسول الله(ﷺ)، قال:لا يحتكر إلا خاطئ [٤].

وجه الدلالة:

قال النووي :

الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ، وأما غير الأقوات فلا يحرم فيه [٥].

---

(١) سورة الحج: ٢٥ آية.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، جـ ٤/ ص١٦٠.

(٣) تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ،الحج، ٤/ ١٦، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، عدد الأجزاء: ٦

(٤) صحيح مسلم، الكتاب: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،كتاب المساقات،باب تحريم تحريم الاحتكار فى الاقوات رقم الحديث : ١٦٠٥ ، ٣جـ/ ١٢٢٨ص.، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥,

(٥) المرجع السابق ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) ،٢٧/٦، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

ومعنى الخطأ في قوله(صلى الله عليه وسلم):لا يحتكر إلا خاطئ هو العاصي الإثم ، ، فيكون الاحتكار المحرم في الأقوات دون غيرها، بشرط أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه [١].

٢. روي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن رسول الله (ﷺ) قال : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون [٢].

وجه الدلالة:

أراد (ﷺ) بالجالب : بأنه الذي يشتري الطعام للبيع ، فيجلبه إلى بلده فيبيعه فهو مرزوق ؛لأن الناس ينتفعون به فيناله بركة دعاء المسلمين والمحتكر يشتري الطعام ليمنعه عن العامة فيضرهم؛ لذلك لعنه الرسول (ﷺ) ،لأن فى احتكاره تضييقا على المسلمين [٣] ،وإنما خص الاحتكار بالأقوات لأن الغالب حصول الضرر فى الأقوات والعلف.

المناقشة:

الحديث في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف[٤]،فلا يقوى أن يكون حجة فى الاستدلال به .

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، رقم :٢١٥٤ ،ص١٥٦، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

(٢) إسناده ضعيف وفي إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، كتاب البيوع،جماع أبواب السلم ، باب ما جاء في الاحتكار ، رقم الحديث : ١١١٥١، ٦جـ/ ص٤٩، ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ،سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله ،أبواب التجارات، باب الحكرة والجلب،رقم الحديث:٢١٥٣، ٢/ ٧٢٨، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٥ ـــ مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ،كتاب البيوع ،النهي عن الاحتكار،جـ١٦٥٧/٣ص، رقم الحديث:٢٥٨٦، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي،٦/ ٢٧

(٤) سنن بن ماجه ،أبواب التجارات، باب الحكرة والجلب، ٢/ ٧٢٨،

من المعقول :

١. أن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف فلا يتحقق الاحتكار إلا بهما [١].

٢. أن الضرر يلحق بحكرة هذه الأشياء كالحنطة ،لأن الحاجة اللازمة الدائمة في الأقوات دون غيرها فلا يكره حبس غير الأقوات [٢].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أن الاحتكار يكون في كل شئ يضر حبسه بالعامة من قوت وغيره من السلع، بالمعقول:

من المعقول:

١. أن أحاديث النهي عن الاحتكار جاءت عامة فى تحريم الاحتكار فيدخل فى الحكم كل ما يضر بالعامة ، والإضرار بالعامة لا يختص بالقوت والعلف[٣] .

٢. أن العلة من تحريم الاحتكار هي إلحاق الضرر بالعامة ، ومتى وجدت العلة وجد الحكم ،وهذه العلة موجودة فى الأقوات وغيرها من السلع ،وعليه فيحرم احتكار وحبس ما يضر بعامة الناس سواء كان اقوات أو غيرها مما يحتاج الناس إليه.

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها ، يتضح لنا أن احاديث النبي ﷺ ، جاءت عامة مرة وجاءت خاصة أخرى بالطعام وكان من الأحرى حمل العام على الخاص ، إلا أن العلة من منع الاحتكار وهى الحاق الضرر بالعامة ، جعلت الاخذ بعموم الاحاديث هو الأحرى، لأن الضرر كما يكون فى الأقوات يكون في غيرها أيضا ، ومتى وجدت العلة وجد الحكم ، ويمكن الجمع بين الأحاديث بجعل ذكره ﷺ للطعام باعتبار علة تحريم الاحتكار فيه أقوى من غيره لأن أقوات

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،٥/ ١٢٩.
(٢) تبيين الحقائق ، ٦/ ٢٧
(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل٤/ ٢٢٧ بدائع الصنائع ،٥/ ١٢٩.

الناس من أعظم ما يحتاجون إليه ، وعليه فإنني أميل إلى أن محل الاحتكار يكون في كل ما يضر بالعامة سواء فى الأقوات أو غيرها من السلع،

كما أن الاحاديث التي خصصت الاحتكار بالطعام والأقوات حكم عليها بالضعف فلا تقوى للاحتجاج .

المطلب الثالث
في شروط الاحتكار

لتحريم الاحتكار شروط عند الفقهاء ، منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه.

أولا : الشروط المتفق عليها:

١. الحاق الضرر بالعامة والتضييق عليهم.

اتفق الفقهاء على أن الاحتكار الذي يترتب عليه الإضرار بالناس أو التضييق عليهم هو الاحتكار المحرم ،لاتفاقهم على أن العلة من تحريم الاحتكار هي إزلة الضرر عن العامة ، وبهذا قال الحنفية، والمالكية ، والشافعية، والحنابلة ، والظاهرية(١).

٢. التوقيت بأن يتم الاحتكار وقت حاجة الناس إلى السلع ، وفي وقت الشده والضرورة.

اتفق الفقهاء على أن الاحتكار المحرم هو الذي يتم وقت معين فقط : وهو حال الضيق والضرورة وكلما اشتدت حاجة الناس إالى السلع ، كلما كان الاحتكار أشد إثما ، ولهذا اتفق الفقهاء على تحريم احتكار الطعام لشدة حاجة الناس إلى الطعام، وبهذا قال جميع الفقهاء(٢).

٣. أن يكون قصد المحتكر هو الربح عندما تشتد الحاجة إلى السلع .

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٢٩/٥. ــ ، الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، ٣٧٧/٤، عدد الأجزاء: ٤،ــ الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ــ ، الذخيرة للقرافي، ٢٥٢/٦. ــ المعونه على مذهب ص١٠٣٦، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ،تاريخ النشر بالشاملة: ٢٦ رمضان ١٤٣٥/ الحاوي الكبير، الماوردي،٤١١/٥. م، المغني لابن قدامة ،١٦٧/٥.، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب،ص٤٢٧، الناشر: مطابع الرياض، الطبعة: الأولى، عدد الصفحات: ٧٨٣. المحلى بالآثار، بن حزم،٥٧٢/٧.

(٢) المرجع السابق.

وهذا واضح من تعريف الفقهاء للاحتكار[١].

ثانيا :الشروط المختلف فيها:

هناك شروط مختلف فيها عند الفقهاء نذكر أهمها:

الشرط الأول: أن تكون السلعة المحتكرة قوتا للآدمي فقط .

وهذه مسألة محل اختلاف بين الفقهاء وقد بيناه سابقا[٢].

الشرط الثاني: أن تكون السلعة مشتراه من نفس بلد المحتكر.

اختلف الفقهاء فى اشتراط كون السلع المحتكرة من نفس بلد المحتكر على قولين:

القول الأول:

يرى أنه يشترط فى تحريم الاحتكار كون السلعة المحتكرة من نفس بلد المحتكر، وإليه ذهب الحنفية ما عدا أبو يوسف [٣]،والمالكية [٤]،والشافعية[٥]،والحنابلة[٦].

القول الثاني:

يرى أنه يكره احتكار السلعة المجلوبة من بلد أخر ، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية [٧]

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل باشتراط كون السلع المحتكرة من نفس البلد الذي يتم فيه الاحتكار حتى يكون الاحتكار محرم ، بالسنة ، والأثر ،المعقول.

---

(١) العناية شرح الهداية، ٨٥/١٠ــ، الاختيار لتعليل المختار، ٤/ ١٦١ــ، المجموع شرح المهذب ،تكملة السبكي ، ١٣ /٤٨، ٤٤ــ كشاف القناع عن متن الإقناع، ٣/ ١٨٧ــ المحلى بالآثار، ٧/ ٥٧٢.

(٣) سبق بيانه ص٩

(٣) الاختيار لتعليل المختار، ١٦١/٤ــ متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، (ص٤، ٢٢)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ،٢٥٢/٦، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.ــ التبصرة ،اللخمي، ٤٣٤٠/٩.

(٥) المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)،٦٤/٢، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٦) المغني ،بن قدامة،١٦٧/٤

(٥) الاختيار لتعليل المختار ،١٦١/٤

أولا السنة:

١. روي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن رسول الله – ﷺ – قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون [١].

وجه الدلالة:

المراد بـ (الجالب) أي إلى الذي يجلب السلع إلى سوق المسلمين لأرزاقهم ومنافعهم[٢]

وفي الحديث دلالة على تحريم الاحتكار لأن المحتكر ملعون قوبل بالمرزوق؛ والمقابل الحقيقي وهو التاجر أو المحتكر مرحوم أو محروم ليعم؛ فالتقدير: التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته علي الناس، والمحتكر محروم ملعون لتضييقه عليهم[٣].

ثانيا الأثر:

روي مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال : لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله [٤].

وجه الدلالة:

دل الأثر عن عمر (رضي الله عنه) أنه إن كانت حاجة الناس إلى السلع بالريف، وعدم الحاجة كان بالمصر(المدينة أو الحضر) جاز اقتيات أهل الأرياف من الحضر، وذلك بإخراج

---

(١) سبق تخريجه ص١٢

(٢) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، حرف الجيم الاحاديث المبتدأة بحرف الجيم،جـ ٥/ ٢٨٥ص/ رقم:٣٥٩٣.

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي ،كتاب البيوع ، باب الاحتكار رقم الحديث ٢٨٩٣ ، جـ٢١٦٩/٧ص، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

(٤)المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، كتاب البيوع، الحكرة والتربص،١٥/٥، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة:الأولى، ١٣٣٢ هـ.

السلع إليهم؛ لأن جلب الطعام إلى المصر وادخاره بها إنما هو احتياج أهل الحضر وأريافه وجهاته، وإن كان بالمصر الطعام قليلا يخاف الإضرار بشراء أهل الأرياف له وإخراجه عن الحضر إضرار ، منعوا من إخراجه لتساوي الحالين فإن ابتاعوه، وأكلوا بالمصر لم يمنعوا منه؛ لأنه لا يجوز إسلامهم للضر والهلكة، وإنما يمنعون من إضعاف المصر بإخراج الطعام منه ؛ لأنه إذا لم يكن بد من إتلاف الجهتين كانت مراعاة بقاء المصر أولى [١].

ثالثا المعقول:

١.أن الجالب لا يضيق على أحد ولا يضر به بل ينفعه ، فإن الناس إذا علموا عنده طعاما معدا للبيع ، كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه [٢].

٢. الجالب ليس كالمحتكر لأنه تعلق به حق العامة، وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم ، فيكره إذا كان يضر بهم [٣].

٣. أن حرمة الاحتكار بحبس المشترى في المصر لتعلق حق العامة به فيصير ظالما بمنع حقهم، ولا يوجد ذلك في المشتري خارج المصر من مكان بعيد ،لأنه متى اشتراه ولم يتعلق به حق أهل المصر فلا يتحقق الظلم[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أبو يوسف على كراهة احتكار السلع حتى ولو كان من بلد المحتكر، بالسنة ، والمعقول:

من السنة:

١. قوله (ﷺ) : لا يحتكر إلا خاطئ [٥].

(١) المغني ،بن قدامة،٣١٧/٦
(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي،المرغيناني، ٣٧٧/٤.
(٣) بدائع الصنائع، ١٢٩/٥.
(٤) المرجع السابق .
(٥) سبق تخريجه ص١١.

وجه الدلالة :

تحريم الاحتكار جاء عاما فيدخل فيه كل ما يضر بالعامة سواء ماجلب إلى بلد المحتكر أو ما كان من بلد المحتكر[١].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه خصص بحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون.

من المعقول:

أنه يتوهم حصوله لهم بأن يجلبه غيره لهم أو يجلبوه هم لأنفسهم كما نقله هو وجلبه ، فكان بحبسه مبطلا حقهم في النقل والجلب فصار كما إذا حبس المجلوب إلى المصر[٢].

الرأي الراجح:

مما سبق عرضه من أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها ، يتضح لنا أن العلة من منع الاحتكار هي إلحاق الضرر بالعامة ، فإذا جلبت السلع إلى بلد وتم حبسها ، ولحق ضرر بالعامة بسبب هذا الحبس ، حرم هذا الحبس وأخذ نفس حكم احتكار السلع الموجودة فى بلد المحتكر، لأنه متى وجدت العلة وجد الحكم ، وعليه فلو لحق الضرر بأهل بلد بسبب احتكار السلع حرم هذا الاحتكار سواء كانت السلعة من أهل البلد ، أو كانت مجلوبة من خارج البلد.

الشرط الثالث : أن يكون الشراء وقت الغلاء.

اختلف الفقهاء فى اشتراط كون السلع مشتراه وقت الغلاء في تحريم الاحتكار ، على أقوال:

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ،٦جـ/٢٨ص.
(٢) المرجع السابق.

القول الأول:

يرى أن شراء السلعة وقت الرخص لبيعها وقت الغلاء لا يدخل في مفهوم الاحتكار المحرم ، وإليه ذهب الحنفية[١] ، المشهور عند المالكية[٢]، الشافعية في قول[٣] ، الحنابلة [٤] ،والظاهرية[٥].

القول الثاني:

يرى أن شراء السلعة لبيعها وقت الغلاء ، يدخل في معني الاحتكار المحرم لا فرق بين الشراء وقت الرخص أوفي وقت الغلاء ، وإليه ذهب الحنفية [٦] ، والشافعية في قول ، والمعول عليه عند السبكي هو حصول الضرر[٧].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل باشتراط شراء السلع وقت الغلاء فى تحريم الاحتكار، بالمعقول:

من المعقول:

١. أن المشتري وقت الرخص حابس لملكه من غير إضرار بغيره [٨] ، فشراءه ليس في اباحته ضرر، وليس في منعه من الشراء منفعة لغيره[٩].

---

(١) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، ١٢جـ/٢١٠ ص، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) المنتقى شرح الموطأ الباجي الأندلسي ، جـ٥/ص١٦.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ٣٩٢/٢ الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٤) المغني ،بن قدامة،جـ ١٦٧/٤ص.

(٥) المحلى بالآثار، بن حزم ،جـ٥٦٩/٧ص.

(٦) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ،جـ٥٨/١٠ص، الناشر: دار الفكر ــ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ،٣جـ/ص٦٣، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي ، ٤٢٣/٣. ـــ المجموع شرح الهذب تكملة السبكي، النووي ،٤٦/١٣

(٨) تبيين الحقائق ، الزيلعي ،٢٧/٦.

(٩) المنتقي شرح الموطأ، ١٦/٥

٢. إن التاجر الذي يشتري السلعة وقت الرخص ليس آثماً ولا يعد محتكراً بل هو محسن ؛ لأن ما اشتراه من سلع يستفيد منها الناس وقت الشراء، كما أن الشراء وقت الرخص سبب لرواج السلع وعدم بوارها[١].

أدلة القول الثاني:

استدل القول الثاني القائل بأن احتكار السلع لبيعها وقت الغلاء حرام سواء أكان الشراء وقت الرخص أم وقت الغلاء، بالسنة، والمعقول :

من السنة:

عموم الاحاديث الناهية للاحتكار ومنها :

قوله(ﷺ): لا يحتكر إلا خاطئ [٢].

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث وغيره من الأحاديث الناهية للاحتكار على تحريم احتكار السلع وقت الغلاء سواء تم شراؤها وقت الرخص أو وقت الغلاء، لأن العلة من تحريم الاحتكار هي التضيق على العامة وإلحاق الضرر بهم ، وهذا يتحقق بحبس السلع وقت الغلاء وإن تم شراؤها وقت الرخص.

من المعقول:

إن منع غير المحتكر من الشراء وحصل به ضيق للعامة حرم هذا المنع ، فإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى[٣]، لأن العبرة من التحريم هو إلحاق الضرر بالعامة والتضييق عليهم.

---

(١) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، جـ ٥/ص٢٦٢، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢) سبق تخريجه ص١١

(٣) نيل الأوطار ، الشوكاني،٢٦٢/٥ .

الرأي الراجح:

مما سبق عرضه من أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح لنا رجحان القول القائل بأن احتكار وحبس السلع ومنعها عن الناس وقت حاجتهم إليها ليغلو ثمنها ، فيه إضرار بالعامة وتضيق عليهم، لذا كان من الاحتكار المحرم، يستوي في ذلك شراء السلع وقت الرخص أو شراؤها وقت الغلاء ، لأن المقصد الأساسي من تحريم الاحتكار هو إزالة الضرر والتوسعة على الناس ، ولما كان هذا الحبس للسلع ألحق بالناس ضررا وضيق عليهم لم يلتفت إلى الشراء متى تم ، هل تم وقت الرخص أم تم وقت الغلاء؛ لأن النتيجة واحدة وهي حبس السلع وقت حاجة الناس وإلحاق الضرر بهم ، فكان محرما يجب إزالته.

المطلب الرابع
في حكم الاحتكار

اختلف الفقهاء في حكم الاحتكار على قولين:

القول الأول:

يرى أن الاحتكار حرام، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة [٣].

القول الثاني :

يرى أن الاحتكار مكروه، وإليه ذهب الحنفية [٤] ، وبعض الشافعية [٥].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بحرمة الاحتكار، بالكتاب ، والسنة ،والمعقول ، والأثر.

أولا الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾.[٦]

(١) المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،٣١٥/٣، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ــ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ٢٢٨/٤، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) بحر المذهب ،الروياني، ١٧٧/٥.ــ تكملة السبكي، شرح المهذب، النووي، ٤٤/١٣.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلون ،١٩٨/١١، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.ــ كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى الحنبلى ،١٨٧/٣،.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني ، ١٢٩/٥،،ــ الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ١٦٠/٤

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي،٤١٣/٣.

(٦) سورة الحج /٢٥آية.

وجه الدلالة:

قال الماوردي:

وفي الإلحاد بالظلم أربعة تأويلات، الرابع: أنه احتكار الطعام بمكة[١]، فيحرم الاحتكار لأن الله توعد لفاعله بالعذاب الأليم، ولا يكون الوعيد بالعذاب إلا على محرم.

ثانيا السنة:

١. قوله (ﷺ): لا يحتكر إلا خاطئ [٢].

٢. قوله(ﷺ): الجالب مرزوق والمحتكر ملعون [٣].

٣. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : من احتكر يريد أن يتغالى بها على المسلمين، فهو خاطئ، وقد برئت منه ذمة الله[٤].

٤. قال عمر: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالإفلاس، أو بالجذام ، قال أبو يحيى: فلقد رأيتُ مولى عمر مجذوماً[٥].

٥. عن ابن عمر ،قال: قال رسول الله (ﷺ): من احتكر طعاما أربعين ليلة، فقد برئ من الله وبرئ الله منه،وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا، فقد برئت منهم ذمة الله[٦].

---

(١) تفسير الماوردي : النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، جـ١٦/٤ص، سورة الحج،آية ٢٥، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

(٢) سبق تخريجه ١١

(٣) سبق تخريجه١٢

(٤) أخرجه الحاكم فى المستدرك /المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،كتاب البيوع برقم: ٢١٦٦ ،جـ٢/ص١٤، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

(٥) قال أحمد:إسناده صحيح أنظر مسند الإمام أحمد بن حنبل،مسند عمر بن الخطاب،جـ٢٢٤/١، رقم الحديث:١٣٥.

(٦) المستدرك على الصحيحين،كتاب البيوع،جـ٢ ، ص١٤،رقم:٢١٦٥..

وجه الدلالة:

دلت الاحاديث بعمومها على تحريم الاحتكار لأن الرسول (ﷺ) وصف المحتكر مرة بالخاطئ ومرة بالملعون ومرة بالدعاء عليه بالجزام والإفلاس، وهذه أوصاف يوصف بها مرتكب الخطأ ، والمخطئ فى الشريعة يستحق العقوبة ، فيكون الاحتكار حرام، لعدم استحقاق العقوبة إلا على شيء محرم.

من الآثار:

١. عن ليث، عن الحكم، قال: «أخبر علي، برجل احتكر طعاما بمائة ألف، فأمر به أن يحرق[١].

٢. عن الحسن، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن قيس، قال: قال قيس: «قد أحرق لي علي بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحتها، مثل عطاء الكوفة[٢]

٣. عن عبيد الله، قال: قال عمر: «من احتكر طعاما ثم تصدق برأس ماله، والربح لم يكفر عنه[٣].

من الإجماع:

لا خلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من الأطعمة في وقت يضر احتكاره بالناس[٤].

(١) المصنف في الأحاديث والآثار،أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، كتاب البيوع والأقضية ، باب احتكار الطعام،٤جـ/ص٣٠١، رقم:٢٠٣٩٢،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ .

(٢) المرجع السابق رقمه: ٢٠٣٩٣

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب احتكار الطعام،٣٠١/٤، رقم الأثر :٢٠٣٩١

(٤) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، فصل فى الإلتزام الذي ليس بمعلق،٢٥١/١ الناشر: دار المعرفة.

قال الباجي:

الادخار له حالين: حال ضرورة وضيق ، فهذا حال يمنع فيها من الاحتكار، ولا خلاف نعلمه في ذلك(١).

من المعقول:

١. يحرم الاحتكار للتضييق على الناس بامساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة (٢).

٢. نهى الرسول (ﷺ) عن الضرر فعن أبي سعيد الخدري ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه (٣).

فإذا أضر الاحتكار بالناس حرم الاحتكار(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بأن الاحتكار مكروة ، بالسنة والمعقول:

أولا السنة:

قوله (عليه الصلاة والسلام):الجالب مرزوق والمحتكر ملعون(٥).

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة صريحة على أن الاحتكار منهي عنه ، إلا أن التحريم لابد فيه من نص صريح ، لذا يحمل هذا النهي على الكراهة حتى يأتي نص صريح بالتحريم.

(١) المنتقى شرح الموطأ، الباجي،١٦/٥.
(٢) مغني المحتاج، الشربيني،٣٩٢/٢.
(٣) هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، المستدرك ، الحاكم، كتاب البيوع،٦٦/٢
(٤) نيل الأوطار ، الشوكاني، كتاب البيوع ،أبواب أحكام العيوب،،باب ما جاء فى الاحتكار،٥جـ/ص.٢٦٢
(٥) سبق تخريجه ص١٢.

مناقشة الاستدلال بالحديث:

أن التصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطئ: المذنب العاصي وهو اسم فاعل من خطئ بكسر العين وهمز اللام خطأ بفتح العين، وكسر الفاء وسكون

العين إذا أثم في فعله، فالظاهر أن الاحتكار محرم[١].

١. أنه تعلق به حق العامة، وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم وتضييق الأمر عليهم، فيكره إذا كان يضر بهم ذلك بأن كانت البلدة صغيرة[٢].

٢. أن كراهة الاحتكار بالشراء في المصر والامتناع عن البيع لمكان الإضرار بالعامة[٣]

المناقشة:

أن الإضرار بالعامة محرم بنص حديث النبي (ﷺ) :لا ضرر ولا ضرار[٤] والاحتكار به إضرار بالعامة،فيكون الحاق الضرر بسبب الاحتكار محرم، فيحرم الاحتكار لذلك.

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها ، يتضح رجحان قول جمهور الفقهاء القائل بحرمة الاحتكار إذا تسبب في الحاق الضرر بالعامة، لكثرة الأحاديث الناهية له ، وعقوبة الصحابة لفاعله ،والعقوبة لا تكون إلا على معصية وإثم ،لذا فإنني أميل إلى ترجيح تحريم الاحتكار لما فيه من التضييق على الناس والحاق الضرر بهم.

(١) نيل الأوطار، الشوكاني، كتاب البيوع، أبواب أحكام العيوب، ما جاء فى الاحتكار،٢٦٢/٥
(٢) فتح القدير، ابن الهمام،٥٨/١٠
(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ١٢٩/٥ .
(٤) سبق تخريجة ص٢٢.

المبحث الثاني

الصور التطبيقية المعاصرة للاحتكار

وأثرها على الأزمة المالية ، وطرق علاجها .

المطلب الأول

الصور التطبيقية المعاصرة للاحتكار

للاحتكار صور معاصرة كثيرة منها:

ا. احتكار البيع:

هو أن يمنع الناس من بيع صنف من أصناف السلع إلّا لأناس مخصوصين.

فقد تلجأ بعض الدول والمجتمعات إلى حصر البيع في أناس مخصوصين بالنسبة لبعض المواد أو في بعض الظروف والأحوال، بصرف النظر عن حصول ذلك بحق لفائدة المستهلكين أو حصوله استبدادا وتحكما واستغلالا.

وهناك صور أخرى :

منها : تواطؤ البائعين وتآمرهم على المشترين بالبيع بسعر معين يتحقق لهم فيه ربح فاحش.

ومنها : أن يتواطأ المشترون على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا حق البائعين [١]

قال بن القيم:

معناه : أن يكون الناس قد التزموا ألا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا تباع تلك السلع إلا لهم ؛ ثم يبيعونها هم؛ فلو باع غيرهم ذلك منع إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع؛ أو غير ظلم[٢].

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد الرابع ، ص٢٦٣، تاريخ النشر بالشاملة: ١٥ ذو الحجة ١٤٣٣

(٢) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،جـ ٧٧/٢٨،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

ثم قال :

هذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يحبس به قطر السماء، وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل ، لأنه إذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا أو يشتروا بما شاءوا، كان ذلك ظلما للناس، ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع، وظلما للمشترين منهم [١] .

فإذا رفع إلى القاضي أمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعر في ذلك فنهاه عن الاحتكار ، فإن رفع التاجر فيه إليه ثانيا حبسه وعزره على مقتضى رأيه زجرا له أو دفعا للضرر عن الناس[٢].

قال الجويني:

فإذا ظهر الضرر وتفاقم الأمر، وأنشبت المنية أظفارها، وأشفى المضرورون، واستشعر الموسرون أن يستظهر كل موسر بقوت سنة، ويصرف الباقي إلى ذوي الضرورات، وأصحاب الخصاصات [٣].

ضرورة مراقبة أرباح التجار حتى لا يتم جنيها من هذا المورد، ومن تتحكم فيه منهم الروح الدينية فلتكن وازعًا له حتى لا يحرم أمواله بجني ربح من مورد حرام كهذا[٤].

(١) الطرق الحكمية،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ص:٢٢٢، الناشر: مكتبة دار البيان.

(٢) مجموع الفتاوى، بن تيمية الحراني ١٠١/٢٨،،

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين(المتوفى: ٤٧٨هـ)،المحقق: عبد العظيم الديب، ص٢٣٦، الناشر:مكتبة إمام الحرمين،الطبعة :الثانية، ١٤٠١هـ.

(٤) تحديد أرباح التجار إعداد/ الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين ، العدد الخامس ، موضوع تحديد الأرباح، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة

٢.احتكار الانتاج:

وهو قصر إنتاج سلعة ما على شركة أو مؤسسة خاصة أو متعددة [١] .

أو اتحاد بين المنتجين في صناعة ما من أجل التحكم في الأسواق لمصلحة منتجاتهم تعمل الاتحادات على رفع أسعار منتجاتهم ،من خلال تقسيم الطلب المتاح ،والحد من المنافسة [٢] ،ويقوم المنتج المحتكرعلى تجزئة السوق السلعة التي يحتكر إنتاجها إلى سوقين أو أكثر،منعزلة الواحدة عن الأخرى، ومن خلال ذلك يستطيع المحتكر تحديد سعرين أو أكثر للسلعة في كل سوق [٣].

وهذا الاحتكار يمكن أن يشمل أي سلعة أو خدمة فإن أكثر المهن في المدن الكبيرة تجري فيها المنافسة الاحتكارية مثل:(الجزارون، الخبازون، أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامين، خدمات المستشفيات والمدارس الخاصة [٤].

ويمكن تسميته عند النظام الرأسمالي بالاحتكار البسيط أو الاحتكار التام .

الاحتكار البسيط:

هو السوق التي ينفرد فيها المنتج أوالعارض بسلعته التي يكون لها بديل قريب، لكنّ المعارضة والمنافسة لا تكون شديدة[٥].

أما الاحتكار التام :

هو سوق معينة تنعدم فيها المنافسة وتتوفر فيها الشروط التالية:

---

(١) دراسات فى الفقه الإسلامي المعاصر ،حيدر حب،٣/.٩٠.
(٢) مجموعة من المتخصصين، الموسوعة العربية العالمي ١/ ١٣٠ .
(٣) الاحتكار واثره فى الشريعة الاسلامية، محمد أبو زيد ،ص٦٦ ، ط ١، دار الفكرالجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦ .
(٤) كامل علاوي الزبيدي، الاقتصاد الجزئي، ص ٢٥١ ، نسخة مقروءة من الانترنت من الشبكة العنكبوتية من الصفحةhttps://books googl .com/book/about
(٥) نشر هذا البحث في كتاب (دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر) المجلّد الثالث، للمؤّلف، عام ٢٠١١ م.، بعنوان فقه الأحتكار في الشريعة الإسلامية، للمؤلف:حيدر حب الله.ط:الثانية،سنة:١٤١٨هـ/١٩٩٨م.المؤسسة الدولية.

١. أن يكون هناك منتج واحد للسلعة أو مؤسّسة واحدة تكون هي المسؤولة عن الإنتاج أو عن خدمة معينة، وتكون هذه السلعة أو السلع هي الصناعة الكاملة في هذا البلد.

٢.أن لا يكون هناك بديل تام لهذه السلعة أو الخدمة المنتجَة.

٣. أن تكون هناك عوائق جادّة تحول دون دخول مؤسّسات جديدة إلى هذه السوق، وذلك مثل العوائق القانونية التي تشكّل مثلاً امتيازات حكومية، أو العوائق الاقتصادية كسيطرة المؤسّسة المحتكرة على الموادّ الخام الرئيسة التي يحتاجها إنتاج هذه السلعة.

٤..أن يكون المستهلكون لهذه السلعة متوّ فرون بأعداد كبيرة، مما يعني أنه لا يتمكّن مستهلك واحد أن يؤثر على قيمة تلك السلعة في السوق.

٥. وصول المحتكر إلى أقصى ربح ممكن عبر تحكّمه بالكميات المعروضة من السلعة.

هذا النوع من الاحتكار يعده الاقتصاديون صعب التحقّق، وإن كان متصوّراً نظرياً، فهو على النقيض تماماً من سوق المنافسة الحرّة؛ لأنّ الشروط المذكورة له تغدو بعيدة التحقيق في الحياة العامة، إلا في حالات نادرة.، وعدم وجود بدائل للسلعة [١] .

٣. احتكار السلع بتصديرها للخارج :

يقول التلمساني :

نقل الطعام من بلد إلى آخر يمنع منه إذا أضر[٢].

فتصدير السلع إذا احتاج إليها الناس يمنع منه المصدر ،فإن فعله كان محتكرا وعومل معاملة المحتكر الذي يضر بالعامة للنصوص الفقهية الآتية:

(١) المرجع السابق

(٢) تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر ،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني (فقيه توفي بتلمسان عام ٨٧١ هـ - ١٤٦٧ م)، المحقق: علي الشنوفي (أستاذ مُبرّز)، ١٣١ص،الناشر: المعهد الثقافي الفرنسي - دمشق، سوريا، عام النشر: ١٩٦٧ م.

يقول الحنفية :

ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة ،فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم ومنع الحق عن المستحق ظلم وأنه حرام وقليل مدة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم(١).

يقول المالكية :

في الاشتراء من السوق، وأنه إن كان في وقت ضيق الطعام فلا يجوز، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو أشهر(٢).

يقول الشافعية :

إذا ارتفع من طعام فحبسه زماناً ليبيعه وقت الحاجة يجوز إن كانت نيته أن لا يبيعه وقت حاجتهم وجوز مغالتهم إياه فهو حرام (٣).

يقول الحنابلة:

أن يكون في حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس (٤).

يستفاد من أقوال الفقهاء أن حبس السلع وقت الغلاء من الاحتكار المحرم الذي نهى عنه الشرع ، وفى الوقت المعاصر كثر هذا النوع من الاحتكار.

ومنها :احتكار المرافق العامة.

هو احتكار خدمات المرافق العامة كالماء والكهرباء في المدن، التي توفرها شركات تحتكر تقديمها في مدينة معينة .

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ١٢٩/٥.
(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،الحطاب الرُّعيني المالكي ، ٤/ ٢٢٨.
(٣) بحر المذهب ،الروياني، ١٧٧/٥.
(٤) الشرح الكبير على متن المقنع، بن قدامة، ٤٨/٤.

يقول الزرقا :

ولو منحت جهة معنية احتكار تقديم الخدمة للناس فلا بد أن يسعر عليها ولا تترك لتمارس سلطتها الاحتكارية الكاملة تجاه الجمهور، وهو ما انتهت إليه بعض البلاد كحل عملي لهذه المشكلة، فهم مع تركهم هذا الاحتكار في أيدي شركات خاصة قد ألزموها بنوعية من الخدمة

وسعروا عليها السعر الذي تبيع به [١].

ومنها :احتكار الحكومي :

أن ما تقوم به الدولة ومؤسساتها من احتكارات لبعض الوسائل العامة كاحتكار سكك الحديد والطيران واستخراج البترول ونقل البريد وصنع الأدوية وتوليد الكهرباء والغاز وإسالة الماء الخ..، حماية للناس من احتكارات الجشعين .فذلك من واجباتها في حفظ النظام العام من العبث ودفع الضرر عن الناس، ولولا قيامها بهذا اللون من الاحتكار لاتخذت منه الشركات الاحتكارية سبيلاً للغنى الفاحش واللعب بمقدرات الناس لما يتفق مع مصلحتها الخاصة [٢].

(١) بحث بعنوان الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الإقتصادي ،أ.د / محمد أنس الزرقا، منشور على الأنترنت.

(٢) بحث بعنوان الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الإقتصادي ،أ.د محمد أنس الزرقا، منشور على الأنترنت ٣نقلا من بحث الاحتكار ، للدكتور القحطان الدوري ، ص٣٠١،٣٠٢..

المطلب الثاني
الأزمة المالية وأثر الاحتكار عليها

تعريف الأزمة المالية :

هي تهتك في الأسواق المالية تعوق مقدرة وفعاليات الأسواق وتنتج آثارًا ضارة بالاقتصاد بصفة عامة [١].

ويمكن تصوير الأزمة المالية بأنها:

أزمة تمس أسواق المال وأسواق الائتمان في بلاد معينة، وقد تنتشر لتتحول إلى أزمة إقليمية أو أزمة عالمية،وإذا كانت الأزمة المالية لا تتعلق في بداية الأمر إلا بالأسواق المالية، فإن تفاقمها يؤدي إلى آثار ضارة بالاقتصاد الحقيقي: تضييق الائتمان وبالتالي انخفاض الاستثمار، مما يجر إلى أزمة اقتصادية بل حتى إلى ركود اقتصادي[٢].

أنواع الأزمات[٣]: للأزمات أنواع متعددة منها:

الأزمة المالية وسبق تعريفها (محل البحث).

الأزمة الاقتصادية"

هي المرحلة المحددة التي يقع فيها تقلب عنيف للوضع الاقتصادي والتي تُنبئ بنهاية مرحلة الرواج أو التوسع الاقتصادي.

---

(١) انظر مجلة التمويل والتنمية الصادرة عن صندوق النقد الدولي سبتمبر ١٩٩٨م ،نقلا عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة- العدد / المضاربات في العملة والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية إعداد الدكتور/أحمد محيي الدين أحمد،٢١٤/١١

(٢) الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي،مجموعة من الباحثين،مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي،ص٩١، جامعة الملك عبد العزيز،الطبعة الاولى:٢٠٠٩م/١٤٣٠هـ.،مركز النشر العلمي بحث بعنوان ما معنى الأزمة، للدكتور/ عبد الرزاق سعيد بالعباس.

(٣) المرجع السابق

ولكن في الاستعمال الفعلي أخذت كلمة "الأزمة الاقتصادية" معنى أعم لتشمل في الغالب فكرة الكساد الاقتصادي نفسها.

الأزمة الزراعية:

عندما كان نظام المعيشة يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالزراعة كانت الأزمات تجد أصلها في الحروب، ونقص الماء، والقحط، مما يتسبب في انخفاض مفاجئ للمحاصيل، ويؤدي إلى انخفاض دخول قطاعات الفلاحين وارتفاع أسعار البذور. وكانت أزمة القطاع الزراعي تنعكس سلبا على الصناعة والتجارة إذ إن انخفاض القدرة الشرائية للفلاحين يفضي إلى نقص في الطلب على المنتجات الصناعية وارتفاع البطالة.

الأزمة الصناعية:

هي أزمات إنتاج مفرط على نقيض أزمة الكفاية وتظهر عندما يتجاوز العرض عن مستوى الطلب ليس عندما يكون هناك نقص في المنتجات مقارنة بالطلب.

فلا يجد المنتجون مشترين، فتنخفض الأرباح، وتضيق سوق العمل، وتنخفض الأجور، وتزيد البطالة، وتظهر حالات الإفلاس.

الأزمة النقدية:

الأزمة النقدية هي أزمة عملة بلاد أو مجموعة من البلدان، مما يؤدي إلى تقلبات كبيرة في معدل الصرف مقارنة بالعملات الأخرى.

كيف نشأت :

عانت الأسواق المالية في معظم دول العالم منذ بداية أكتوبر ٨٠٠٢ م من اضطراب وهلع شديد كانت نتائجه انهيارات متتالية في الأسواق المالية كانت نتائجه انهيارات متتالية في الأسواق المالية الأمريكية والأوربية واليابانية وخسائر قدرت بالبلايينفي معظم دول العالم دون استثناء كان من أثارها تدخل سافر من حكوماتا لدول الرأسمالية بسياسات غيرمسبوقة ضمن خطة إنقاذ سميت في الولايات المتحدة

الأمريكية بخطة بولسون نسبة إلى وزير خزانتها الحالي إن مرور الاقتصاد الرأسمالي بالأزمات ليس أمرا جديدا ،بل هو هو من الثمار الحامضة التي عانى وسيعاني منها النظام الرأسمالي.

لذا فإن عقلاء العالم ينادون اليوم بنظام اقتصادي جديد يكون أكثر شفافية وعدلا وانضباطاً ، وتمارس فيه مؤسسة دولية المراقبة الصارمة على البنوك المركزية(١).

وقد أدى استمرار الأزمات الاقتصادية إلى تفسيرات عديدة ومتناقضة للأزمات حيث لم يعد يظهرأن الأزمات تتعلق فقط بعجز في تلبية حد كفاية المعيشة، أو ترتبط بالقحط أو بالنتائج السيئة لمحاصيل الحبوب، بل أصبحت تظهر في قطاع التبادلات التجارية وآلياتها: النقد، والقرض، والبورصة (٢).

أثر الاحتكار على الأزمة المالية:

مما لا شك فيه أن الاحتكار بصوره الكثيرة المعاصرة يؤثر سلبا على الأسواق المالية ، ويعوق حركة الاقتصاد وله آثار ضارة عليه.

فمثل هذا الخطر أصبح واضحاً جداً للعيان، وأصبح الجميع يعرف كيف تغلغل الاحتكار في أكثر ميادين الإنتاج العالمي، وكيف تحالف المحتكرون مع زملائهم في أنحاء البلاد، ونجحوا في تحديد الأسعار التي تؤتيهم الربح الفاحش، فقد خلقوا الأزمات وتآمروا على بخس أثمان المواد الخام التي تنتجها البلاد المتنامية، وأنزلوا الأضرار الجسيمة بها (٣).

---

(١) بحث للدكتورإبراهيم محمد صالح أبو العلا،بعنوان أسباب الأزمة المالية،من مجلة الاقتصاد الإسلامي/الأزمة المالية العالمية من منظورإسلامي،مجموعة من الباحثين،مركزأبحاث الإقتصاد الإسلامي،ص٩١، جامعة الملك عبد العزيز،الطبعة الاولى:٢٠٠٩م/١٤٣٠هـ.،مركز النشرالعلمي.

(٢) الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي، مجموعة من الباحثين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي،ص٩١، جامعة الملك عبد العزيز،الطبعة الاولى:٢٠٠٩م/١٤٣٠هـ.ــ مركز النشر العلمي. بحث بعنوان ما معنى الأزمة، للدكتور/ عبد الرزاق سعيد بالعباس.

(٣) المال و طرق استثماره في الإسلام، الساهي،ص١٠٢،الطبعة الأولى، سنة النشر:١٩٨١م.

وإذا ما نظرنا إلى طبيعة الضرر الذي يلحق بالمجتمع من جراء الاحتكار، فهو ليس مقتصراً على حرمان التملك الذي يلحق بعض الأفراد، بل يشمل كذلك على حرمان الكثير من ممارسة العمل؛ لانحصار الثروة بين الفئة المحتكرة، أو لاقتصار العمل على من هو ضمن هذه الفئة، ومن هنا تعتبر عملية الاحتكار عملية لإنماء البطالة ونشرها بين أفراد المجتمع، وينتج عنها بالتالي شيوع الفقر والحرمان والطبقية(١).

وأيضا يسد الاحتكار أبواب الفرص أمام الآخرين ليعملوا ويرتزقوا، ويساهموا في العمليات الإنتاجية، بل ويحيل الاحتكار التعامل في الأسواق إلى عمليات اختلاس و انتهاب وغصب وانتهاز للفرص(٢).

فالإحتكار يفسد بدرجة كبيرة السريان الطبيعي لقانون العرض والطلب، الذي من خلاله يتم تقدير أثمان السلع تلقائياً دون عوائق(٣)

لذا كانت هناك علاقة بين الاحتكار وبين الأزمات المالية الحالية التي يمر بها العالم أجمع، ففي بعض الأحيان يتم فيه:

إتلاف فائض الإنتاج لرفع الأسعار، كما حدث في أمريكا عندما أُحرقت الأطنان من البن والقمح والذرة، بينما كان الملايين لا يجدون حاجتهم، وكذلك أيضاً إعدام الفاكهة في السوق الأوروبية المشتركة، لكي يصلوا إلى رفع الأسعار واحتكار السلع بطريقة جشعة سعياً وراء الكسب الحرام، و الاتجار في آلام البشر، وبذلك يزداد الغني غنىً، والفقير فقر(٤).

(١) إصلاح المال،القضاة، مصطفى مفلح،ص١١٣، الطبعة الأولى/ ادار الوفاء المنصورة،١٩٩٠م.
(٢) ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، غازي عناية،ص٦١،طبعة :دار النفائس،بيروت،سنة ١٩٩٢م.
(٣) د ا رسات في الاقتصاد و المعاملات المعاصرة، عبد القادر، علي حسن، ص ٤١ ، ط: دار المال الإسلامي، القاهرة، ١٩٨١ م.
(٤) تسويق الشهرة التجارية ودور التحكيم في منازعاتها، سمير عبد السميع الأوزن،ص٢٢٤/٢٢٣ ،ط ١:،٢٠٠٩م.

فعملية الاحتكار لا تعمل على الابتكار والتجديد في الفن الإنتاجي، وهذا بخلاف حالة المنافسة، حيث أن المحتكر قد يلجأ إلى إهلاك جزء من منتجاته حتى لا ينخفض الثمن نتيجة لزيادة العرض، و الشواهد على هذا الوضع واضحة[١].

مما يؤدي إلى عدم استقرار المجتمع اجتماعياً واقتصاديا،الأمر الذي يخل بالأهداف التي يبتغيها الشرع الحنيف من وراء العملية الاستثمارية ألا وهي عمارة الأرض في الإطار العام لها، وعمارة المجتمعات من الناحية الإنسانية والأخلاقية في إطارها الخاص[٢] .

(١) حماية المستهلك من منظور إسلامي،عبد الحق حميس، ص ٨، ط:٢٠٠٤

(٢) محددات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي،أحمد عبد الموجود عبد اللطيف،ص١٠٢ ،التعليم الجامعي، الإسكندرية.

المطلب الثالث

طرق مواجهة الاحتكار

للحد من الاحتكار طرق قبل وقوعه، وأخرى بعد وقوعه

أولا: مواجهته قبل وقوعه بالتدابير الوقائية

هناك وسائل وقائية للحد من الاحتكار، جاء الاسلام بها لمنع الاحتكار وتفادي حدوثه

منها : النهي عن تلقي الركبان ، والنهي عن بيع الحاضر للبادي ، لما لهما من أثار سلبية على حرية التجارة وحرية المنافسة ودورهما الفعال فى ظهور الأزمة المالية الحالية .

أولا :النهي عن تلقي الركبان:

تلقي الركبان في اللغة :

أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل [١].

تلقي الركبان عند الفقهاء:

وهو أن يتلقى شخص طائفة من الناس يحملون متاعًا إلى بلد فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر [٢].

(١) لسان العرب ،بن منظور،باب الواو والياء المعتل، فصل اللام،جـ٢٥٦/١٥ص.
(٢) مفهوم كساد النقود الورقية، وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة، حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقودًا كاسدة ، إعداد/الدكتور ناجي بن محمد شفيق عجم أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة مجلة مجمع الفقه ،العدد التاسع،ص١٠٧٨.

حكم تلقي الركبان:

محل الاختلاف بين الفقهاء:

اتفق الفقهاء على نهي النبي (ﷺ)عن تلقي الركبان ،إلا أنهم اختلفوا في محل النهي هل هو للتحريم أم للكراهة؟ على قولين:

القول الأول:

يرى جمهور الفقهاء من المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، وقول عند الحنابلة[٣] ، الظاهرية[٤] أن تلقي الركبان محرم وفاعله آثم.

القول الثاني:

يرى الحنفية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]،أن تلقي الركبان النهي عنه للكراهة وليس للتحريم.

سبب اختلاف الفقهاء:

ولعل سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى اختلافهم في مفهوم النهي ،هل هو عند إطلاقه يفيد التحريم أم الكراهة؟ فمن يرى أن النهي يفيد التحريم يرى تحريم تلقي الركبان ، ومن يرى أن النهي يفيد الكراهة يرى أن تلقي الركبان مكروه وليس محرم[٧].

أدلة القول الأول:

استدل القول الأول القائل بتحريم تلقي الركبان ، بالسنة ، والمعقول:

(١) بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد،١٨٣/٣.
(٢) بحر المذهب ،الروياني،٦٢/٥.
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ،البهوتي، ٢١١/٣.
(٤) المحلى بالآثار،بن حزم الظاهري ،٣٧٤/٧.
(٥) بدائع الصنائع، الكاساني ،١٢٩/٥.
(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع ،البهوتي، ٢١١/٣
(٧) نيل الأوطار الشوكاني ،١٩٨/٥

من السنة :

عن أبي هريرة ﷺ ، قال: « نهى النبي (ﷺ) عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم تلقي الركبان ،لأن النهي يدل على الفساد كبيع الحاضر[٢].

من المعقول:

١.أن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم، والذين يتلقونهم لا يبيعونها سريعا، ويتربصون بها السعر، فهو فى معنى بيع الحاضر للبادى[٣].

٢.أن التلقي بهذا الشكل خداع في البيع ، والخداع لا يجوز[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل القول الثاني القائل بأن تلقي الركبان يكره ولا يحرم بالسنة ،المعقول:

من السنة:

عن ابن سيرين، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: إن رسول الله ﷺ قال: لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار [٥] .

(١) متفق عليه :جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، باب النهي عن تلقي الركبان،٧٢/٣،رقم الحديث:٢١٦٢، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البليوع ،باب تحريم الرجل البيع على بيع أخية،١١٥٥/٣، رقم الحديث ١٥١٥، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) المبدع في شرح المقنع، بن مفلح ،٧٩/٤.

(٣) المغني ،بن قدامة، ٣١٣/٦.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، باب النهيى عن تلقي الركبان،٣٧٤/٤. رقم الحديث: ١٣٧٩ الناشر: دار المعرفة – بيروت، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

(٥) صحيح مسلم،،كتاب البيوع، باب النهي تلقي الجلب ١١٥٧/٣/ رقم :١٥١٩

وجه الدلالة:

هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراها , فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار[١] .

المناقشة:

نوقش هذا بأن معنى نهي رسول الله – ﷺ– أن يبيعوه حتى يبلغوا به سوق الطعام هو نهي للبائع أن يبيعه وللمشتري أن يبتاعه حتى يبلغ به السوق، ومشهور غير منكر في لغة العرب " بعت بمعنى ابتعت .، حتى لو كان فيهما نص على جواز تلقي الركبان، لكان النهي ناسخا ولا بد بيقين لا شك فيه؛ لأن التلقي كان مباحا بلا شك قبل النهي[٢] .

ثانيا من المعقول:

١. أن فيه إضرارا بالعامة فيكره كما يكره الاحتكار[٣].

٢. أن تلقي الركبان فيه غدر بأهل البلد [٤].

الرأي الراجح:

مما سبق عرضه من الأقوال والأدلة والمناقشات الواردة عليها ، يتضح لنا رجحان القول القائل بتحريم تلقي الركبان لأن التلقي بهذا الشكل خداع في البيع والخداع لا يجوز، ولما فيه من الغدر باهل البلد والإضرارا بالعامة، كما أنه ﷺقد نهى عنه ، والنهي عند إطلاقه يقتضي التحريم.

ثانيا :النهي عن بيع حاضر لباد : صورة بيع الحاضر للبادي:

فسر بعضهم صورة بيع الحاضر للبادي :

(١) سبل السلام ،محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)،كتاب البيوع،النهي عن تلقي الركبان،٢٧/٢ الناشر: دار الحديث.

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم،٣٧٨/٧

(٣) بدائع الصنائع ، الكاساني، ١٢٩/٥.

(٤) العنايه شرح الهداية ، البابرتي ،٥٨/١٠.

بأن يجيء للبلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأعلى من هذا السعر[١].

حكم بيع الحاضر للبادي:

محل الاختلاف:

اتفق الفقهاء على أن بيع الحاضر للبادي منهي عنه ،إلا أنهم اختلفوا في مقتضى النهي هل هو للتحريم أم للكراهة ؟ لذا اختلف الفقهاء في حكم بيع الحاضر للبادي ، على قوليين:

القول الأول:

يرى أن بيع الحاضر للبادي محرم شرعا وفاعله آثم، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٢]، والشافعية [٣]،والحنابلة[٤] ، والظاهرية[٥] .

القول الثاني:

يرى أن بيع الحاضر للبادي يكره ولا يحرم، وإليه ذهب المالكية[٦].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بتحريم بيع الحاضر للبادي ،بالسنة والمعقول:

من السنة:

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض[٧].

---

(١) سبل السلام، الكحلاني الصنعاني ،٢٨/٢.
(٢) بدائع الصنائع،الكاساني، ٢٣٢/٥.
(٣) بحر المذهب للروياني، ،٦١/٥.
(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع،البهوتي،١٨٤/٣
(٥) المحلى بالآثار، ابن حزم، /٣٨٠
(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ،٢٥١/٦، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
(٧) صحيح مسلم ،النووي ، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حاضر للبادي،رقم الحديث: ١٥٢٢ / ٣جـ/١١٥٧ص

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم بيع الحاضر للبادي، لأن الأصل في النهي التحريم[١].

من المعقول:

أن أهل البوادي يبيعونها بسعر يومهم للمؤنة عليهم في حبسها واحتباسهم عليها ولا يعرفون قلة تلك الأسعار وحاجة الحاضر[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل اصحاب القول الثاني القائل بكراهة بيع الحاضر للبادي ، بالسنة.

من السنة:

١.أحاديث القول الأول ،إلا أنهم قالوا بأن النهي فيها يقتضي الكراهة وليس التحريم.

٢.الأحاديث الدالة على وجوب النصيحة بين المسلم وأخيه المسلم

عن جرير بن عبد الله، قال: بايعت رسول الله (ﷺ) على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم [٣].

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة على أن من حق المسلم على أخيه المسلم أن يقدم له النصح ومن ذلك بيع الحاضر للبادي .

المناقشة:

نوقش الاستدلال بأحاديث النصيحة بأن هذا يشترط فيه أنه إذا استنصحه نصحه بالقول لا أنه يتولى له البيع، وهذا في حكم بيع الحاضر للبادي ، وكذلك الحكم في الشراء له فلا يشتري حاضر لباد[٤].

(١) سبل السلام،الكحلاني ،٢٨/٢

(٢) بحر المذهب للروياني،٥ /٦١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان،١جـ/ ص٢١/رقم الحديث :٥٧.

(٤) سبل السلام، الكحلاني ،٢/٢٨

الرأي الراجح:

مما سبق عرضه من أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الوارده عليها يتضح لنا رجحان القول الأول قول جمهور الفقهاء القائل بتحريم بيع الحاضر للبادي لأن النهي للتحريم ،ولما فيه من الإضرار بالعامة ،وفيه من الغبن والغرر بأهل الباديه ، واحتكار السلع على أهل الحضر مما يؤدي إلى الاحتكار الذي يؤثر على الأزمة المالية الحالية ، فكان النهي عنه احد الوسائل الوقائية من الاحتكار .

ثانيا : مواجهة الاحتكار بعد وقوعه بعلاجه :

الدين الاسلامي الحنيف لم يترك مشكلة تواجه العامة إلا وتصدى لها للحد منها قبل وقوعها أو بعلاجها بعد وقوعها ،ومما لا شك فيه أن الاحتكار يؤثر سلبا على الاقتصاد مما يضر بالمجتمع، لذا تصدى له الشارع الحنيف وعالجه بعدة طرق منها،جبر المحتكر على بيع السلعة المحتكرة، وتعذيره بما يردعه حتى لو وصل الأمر ببيع ماله ومصادرته، والتسعير الجبري بتحديد السعر.

وسوف نبين حكم كل طريقه على حده من حيث اتفاق الفقهاء وعدمه.

الطريقة الأولى : إجبار الحاكم المحتكر على بيع السلع .

هناك نصوص للفقهاء تبين أن للإمام إجبار المحتكر على البيع إذا لحق العامة الضرر بالاحتكار مما يجعل هذا الجبر محل اتفاق بينهم:

أولا نصوص الحنفية:

يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه فإن الإمام يعظه ويهدده فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجرا له عن سوء صنعه ولا يجبر على البيع وقال محمد يجبر عليه[1].

(١) بدائع الصنائع،الكاساني،١٢٩/٥.

ثانيا نصوص المالكية:

الحكمة في تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس(١).

ثالثا نصوص الشافعية:

أجمع العلماء على أن من عنده طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أنه يجبرعلى بيعه (٢).

رابعا: نصوص الحنابلة:

إن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم: هو ظالم لعموم الناس، ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه(٣).

مما سبق علرضه من نصوص الفقهاء، يتضح لنا أن المحتكر للسلع إذا أضر بالعامة يأمره الحاكم أولا ببيع ماله لإزالة الضرر عن العامة ، فإن امتنع من البيع أجبره الحاكم على البيع، ولا شك أن هذه الطريقة أحد أهم طرق علاج الاحتكار الذي له دور كبير في الإضرار بالأسواق المالية مما يؤثر فى الأزمة المالية الحالية ، لذا اعتبر هذا أحد أسباب علاج الاحتكار بعد وقوعه.

ولذا جاء فى المنتقى شرح الموطأ :

فإن امتنع من بيعه خرج من يده إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن ، فإن لم يعلم ثمنه

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ٢٢٨/٤
(٢) تحفة المحتاج، العبادي،٣١٨/٤.
(٣) الطرق الحكمية، ابن تيمية، ٢٠٥

فبسعره يوم احتكاره، ووجه ذلك أنه لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله أجبر عليه، وصرف الحق إلى مستحقه [١].

الطريقة الثانية لعلاج الاحتكار: التسعير الاجباري على المحتكر للسلع المحتكرة.

قبل بيان هذه الطريقة كعلاج للاحتكار بعد وقوعه من المحتكر، لزم التعريف بالتسعير كمصطلح عند أهل اللغة والاصطلاح الشرعي والحكم الشرعي له عند الفقهاء:

تعريف التسعير لغة:

السعر: الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار وقد أسعروا وسعروا بمعنى واحد: اتفقوا على سعر والتسعير: تقدير السعر [٢]

تعريف التسعير عند الفقهاء:

عند الحنفية:

هو المنع عن البيع بزيادة فاحشة[٣].

عند المالكية:

هو أن يحدد لأهل السوق سعر ليبيعوا عليه فلا يتجاوزونه[٤].

عند الشافعية:

أن يسعر السلطان أو الناظر في أمور المسلمين على التجار في امتعتهم في الطعام وغيره[٥].

عند الحنابلة:

تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا، ويجبرهم على التبايع به[٦].

---

(١) المنتقى، الباجي ، ١٧/٥

(٢) لسان العرب، بن منظور، باب الراء، فصل السين المهملة،٣٦٥/٤.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤٠١/٦.

(٤) المنتقى ،الباجي، ١٨/٥.

(٥) بحر المذهب ،الروياني، ١٧٥/٥.

(٦) مطالب أولى النهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى: ١٢٤٣هـ ،٣جـ /٦٢ ص، الناشر: المكتب الإسلامي،الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الحكم الفقهي للتسعير الإجباري للسلع

اختلف الفقهاء فى حكم التسعير الإجباري للسلع على قولين

القول الأول:

يرى أن التسعير حرام ،وإليه ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية[١]،والمعتمد عند المالكية[٢]، و الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

يرى أن التسعير يجوز بشروط: بأن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه حرم التسعير ،وإليه ذهب بعض الحنفية [٥]، ووجه عند الشافعية[٦]،وبعض المالكية[٧]، وابن تيمية من الحنابلة[٨].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بأن التسعير حرام ،بالسنة والمعقول.

أولا من الكتاب:

قوله تعالى:﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ ﴾ [٩].

(١) تبين الحقائق، الزيلعي ، ٢٨/٦.ــ الدر المحتار ،بن عابدين ،٤٠٠/٦.
(٢) المنتقى ،الباجي، ١٩/٥.
(٣) مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)،٨ جـ/ص١٩١، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.ـ الحاوي الكبير،الماوردي، ٤٠٩/٥.
(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ،منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ،جـ٢٦/٢ ص، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ـــ المغني ،لابن قدامة،١٦٤/٤.
(٥) تبين الحقائق، الزيلعي، ٢٨/٦.ــ الدر المحتار ،بن عابدين،٤٠٠/٦.
(٦) مختصر المزني، ١٩١/٨ـــالحاوي الكبير ،الماوردي، ٤٠٩/٥.
(٧) المنتقى ،الباجي ، ١٩/٥.
(٨) الطرق الحكمية ،لابن تيمية، ص ٢٠٦. ، ــ الحسبة في الإسلام ، أو وظيفة الحكومة الإسلامية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، ص٢٢، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى.
(٩) سورة النساء ، آية ٢٩

وجه الدلالة:

اشترطت الآية التراضي، والتسعير لا يتحقق به التراضي[١].

ثانيا من السنة:- عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي (ﷺ) – قال: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه [٢].

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة صريحةعلى حرمة بيع مال المسلم بغير طيب نفس منه،وعليه يحرم التسعير لأن فيه إكراه البائع على بيع سلعته بثمن غير راض عنه.

نوقش هذا:

أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق، فكذلك يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة، والإكراه على ألا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق، ويجوز في مواضع، مثل المضطر إلى طعام الغير[٣]

٢. عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله (ﷺ)، فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال :إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرزاق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال [٤].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث دلالة صريحة واضحة على تحريم التسعير،لأنه لو جاز لفعله(ﷺ)

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٠٣/١١.

(٢) رواه أبو يعلى وأبو حرة وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين،أنظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي ،باب فيمن أخذ شي بغير إذن،جـ٤/ ص١٧٢ ، رقمه: ٦٨٦٤ ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

(٣) الحسبة ،بن تيمية، ٢٣ص.

(٤) قال الترمذي :ا حديث حسن صحيح : انظر : سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ،٢جـ/٥٩٧ ،رقم:١٣١٤، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

من المعقول:

١.أن فى التسعير إلزام للبائع من غير ضرورة بما لايلزمه[١].

٢. أن التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون فى ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك فى منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشترى فى منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراما[٢].

نوقش هذا بأن:

إذا كان المحتكرين قد منعوا غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلمًا للخلق من وجهين:

الأول: ظلمًا للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال ، **والثاني:** ظلمًا للمشترين منهم.

والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته إلزامهم ألا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل[٣].

٣. الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم،والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن[٤] .

نوقش هذا :بأن

أن التسعير لا يكون إلا في حالة الضرورة عندما يظلم البائع المشتري أو العكس لأنه حينئذ فيه رعاية مصالح المسلمين .

(١) كشاف القناع ،البهوتي، ١٨٧/٣.
(٢) المغني، ابن قدامة، ٣١٢/٦
(٣) الحسبة، ابن تيمية، ٢٣.
(٤) نيل الأوطار ،الشوكاني،٢٦٠/٥.

لذا يقول ابن تيمية : الإكراه على ألا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق، ويجوز في مواضع، مثل المضطر إلى طعام الغير، ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير، فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر. ونظائره كثيرة في الشريعة الإسلامية [١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائل بجواز التسعير الجبري عند الضرورة بالشروط السابقة ،بالسنة والمعقول:

أولا من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺقال: «من أعتق شركا له في مملوك، وجب عليه أن يعتق كله، إن كان له مال قدر ثمنه، يقام قيمة عدل، ويعطى شركاؤه حصتهم، ويخلى سبيل المعتق[٢].

وجه الدلالة:

فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل، لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، وهم إليها أضر؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره. ،وهذا الذي أمر به النبي – ﷺ– من تقويم الجميع قيمة المثل: هو حقيقة التسعير ، فكان هذا الحديث دليلا على جواز التسعير عن طريق القياس[٣].

من المعقول:

احتكار السلع بأن تشتري طائفة نوعًا من السلع أو تبيعها وتواطؤهم على أن يشتروا بدون ثمن المثل المعروف، ويبيعوا بأكثر من الثمن المعروف، وينموا ما

(١) الحسبة ،بن تيمية، ٢٣.
(٢) صحيح البخاري ، باب الشركة فى الرقيق، رقم :٢٥٠٣، ٣جـ/١٤١ص.
(٣) الطرق الحكمية، بن القيم،٢١٧ .

يشترونه، أعظم عدوانًا من تلقي السلع، ومن بيع الحاضر للبادي، ومن النجش، لما فيه من ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه ،وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب ألا يباع إلا بثمن المثل، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة [١].

الرأي الراجح :

مما سبق عرضه من أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليهم يتضح لنا أن التسعير ليس مباحا بغير ضرورة ، وإنما إذا اضطر إليه ولى الأمر بأن رأي ظلم واقع على العامة بغلاء الأسعار واحتكار السلع مما يؤدي إلى الإضرار بالأسواق العامة ومن ثم الأزمات المالية ، جاز له تسعير السلع وإجبار البائعين على البيع بثمن معين لا يجوز لهم أن يزيدوا عنه ولا ينقصوا منه، لما في ذلك من المصلحة العامة، وكان ذلك أحد حلول الأزمات المالية الحالية.

الطريقة الثالثة لمواجهة الاحتكار كعلاج للأزمة المالية الحالية:

تعذير المحتكر

حكم تعذير المحتكر:

قبل ذكر حكم تعذير المحتكر لابد من تعريف التعذير والفرق بينه وبين العقوبة

أولا تعريف التعذير:

التعذير لغة:

العَزْر: اللَّوْم. وعَزَرَهُ يَعْزِره عَزْراً وعَزَّرَه: ردَّه. والعَزْرُ والتَّعْزِيرُ: ضَرْبٌ دُونَ الْحَدِّ لِمَنْعِه الجانِيَ مِنَ المُعاودَة ورَدْعِه عَنِ الْمَعْصِي، والتعزير أيضاً: التأديب [٢].

(١) الحسبة ، بن تيمية، ٢٣.

(٢) لسان العرب ، ابن منظور، باب الراء ، فصل العين ،٥٦١/٥ ــ الصحاح تاج اللغة ، فصل العين ، مادة عزر،٧٤٤/٢.

التعزير عند الفقهاء : اختلفت تعبيرات الفقهاء في معنى التعزير :

عند الحنفية:

هو التأديب دون الحد أكثره تسعة وثلاثون سوطا، وأقله ثلاثة [١].

عند المالكية:

هو تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات [٢].

عند الشافعية:

هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة ، أوهو: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود [٣].

عند الحنابلة :

هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها[٤].

التعريف المختار:

مما سبق عرضه من أقوال الفقهاء في تعريف التعزير ،يتضح لنا أن الفقهاء وإن اختلفت تعبيراتهم إلا أنهم اتفقوا في معنى التعزير وهو التأديب عن معصية لا حد فيها ولا عقوبة شرعية ، أي أن التعزير للمعصية الواحدة قد يختلف من شخص لأخر لأن ما يصلح تأديبا لشخص قد لا يصلح تأديبا لأخر.

حكمة مشروعية التعزير:

التعزير مشروع لردع الجاني وزجره، وإصلاحه وتهذيبه ،والزجر معناه: منع الجاني من معاودة الجريمة، ومنع غيره من ارتكابها، ومن ترك الواجبات، كترك الصلاة

(١) الدر المحتار ،بن عابدين ٤جـ/٦٠ص، تبيين الحقائق، الزيلعي،جـ٢٠٧/٣ص.
(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) ،٢٨٨/٢، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
(٣) مغني المحتاج، الشربيني ،جـ٥/ص٥٢٢. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،٢٤٤ص، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
(٤) المغني ،بن قدامة، ٥٢٣/١٢.

والمماطلة في أداء حقوق الناس وليس التعزير للتعذيب، أو إهدار الآدمية، أوالإتلاف، حيث لا يكون ذلك واجبا [١].

الفرق بين التعذير والعقوبة:

يقول ابن فرحون :

لما كان الناس لا يرتدعون عن ارتكاب المحرمات والمنهيات إلا بالحدود والعقوبة والزواجر، شرع ذلك على طبقات مختلفة، فالعقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه، ومنها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف الجرائم وكبرها وصغرها، وبحسب حال المجرم في نفسه، وبحسب حال القاتل والمقتول فيه [٢].

ويقول ابن القيم:

أن التعزير مشروع في كل معصية، ليس فيها حد وهي نوعان: ترك واجب، أو فعل محرم[٣].

ويتضح من ذلك أن العقوبة أعم من التعزير ، فالعقوبة إذا كانت مقدرة من الشرع بحد أو قصاص أو دية أو كفارة سميت عقوبة مقدرة ، وإذا كانت المعصية ليس فيها عقوبة مقدرة من الشرع لا بحد ولا قصاص ولا دية ولا كفارة سميت العقوبة تعزير.

قال القرافي:

إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلد يكون إكراما في بلد آخر لا يختص بفعل معين ولا قول معين[٤].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ،١٢جـ /٢٥٦ ص،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -الكويت،الطبعة الثانية، دار السلاسل

(٢) تبصرة الحكام ،ابن فرحون،٢٨٩/٢.

(٣) الطرق الحكمية، ابن القيم،٩٣.

(٤) تبصرة الحكام ،ابن فرحون،٢٨٩/٢.

كيفية التعزير:

التعزير هو عقوبة غير مقدرة شرعا يتخذها الإمام وسيلة من وسائل زجر المخطأين وردعهم .

وللتعزير وسائل عديدة فقد يكون بتغريم المحتكر المال، كما يكون بالضرب أو بالحبس أو التوبيخ حسب المصلحة التي يراها الإمام.

نكتفي هنا ببيان التعزير بتغريم المحتكر مالا أو مصادرة أمواله.

حكم عقوبة المحتكر بتغريمه ماليا أو مصادرة ماله الذي احتكره

اختلف الفقهاء في جواز العقوبة بمصادرة المال على قولين:

القول الأول:

يرى جواز التعزير بأخذ ومصادرة مال المحتكر، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية(١)،

وقول عند المالكية (٢)، والشافعية فى القديم(٣)، وابن القيم (٤)، وابن تيمية من الحنابلة(٥).

القول الثاني : يرى عدم جواز التغريم بأخذ المال، وإليه ذهب جمهور الحنفية(٦)، الحنفية(٦)، والمالكية في قول (٧)، والجديد عند الشافعية وهو الصحيح (٨)، والحنابلة والحنابلة (٩).

---

(١) فتح القدير، بن الهمام ،٣٤٥/٥،، الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام ،الدين البلخي،١٦٧/٢، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

(٢) الدر المختار، ابن عابدين ، ٦١/٤، البحر الر ائق، بن نجيم ،٤٤/٥

(٣) المجموع، النووي، ٣٣٤/٥.الحاوي الكبير،الماوردي، ١٦٦/٧.

(٤) الطرق الحكمية ،بن القيم، ٢٢٤.

(٥) الحسبة، ابن تيمية ،٤٩.

(٦) الدر المختار، ابن عابدين ، ٦١/٤، البحر الر ائق، بن نجيم، ٤٤/٥

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، جـ ٤/ص٣٥٥، دار الفكر.

(٨) المجموع،النووي، ٣٣٤/٥.ـــ الحاوي الكبير،الماوردي ،١٦٦/٧.

(٩) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز التعزير بالمال ، بالسنة:

من السنة:

١.عن أبي هريرة أن رجلا أعتق شقصا له من غلام فأجاز النبي (ﷺ)عتقه، وغرمه بقية ثمنه(١).

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث دلالة صريحة على جواز تغريم المحتكر بأخذ ماله ،لأن الرسول ﷺ أجاز ذلك لمن امتنع عن إخراج الصدقة ،أخذ ماله،لأنه لا فرق بين منع ومنع (٢).

نوقش هذا:

بأن التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ (٣).

أجيب عن ذلك:

بما **ورد عن بن قيم أنه قال :**

من قال بأن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند

المحسن التركي ،١٠جـ/ص١١٢، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي، جـ ٦/ص٢٢٤.

(١) حديث صحيح ،انظر : سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، كتاب المكاتب ، ٢٢٣/٥، رقم الحديث ٤٢٢٢، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م / سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ،كتاب العتاق،باب من اعتق نصيبا له ،٧٦/٦، رقم الحديث :٣٩٣٤، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م./ معالم السنن، شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)رقم ٢٩٣٤،جـ٢/ص٤٣، الناشر: المطبعة العلمية – حلب ،الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

رواه البخاري ومسلم بلفظ: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصا له في عبد، أعتق كله، إن كان له مال، وإلا يستسع غير مشقوق عليه.أنظر: صحيح البخاري ،باب الشركة فى الرقيق،جـ١٤١/٣ص،رقم:٢٥٠٤،/ صحيح مسلم باب ذكر سعاية العبد،١١٤٠/٢، رقم:١٥٠٣.

(٢) البحر الرائق، بن نجيم، ٤٤/٥

(٣) الطرق الحكمية، بن القيم،٢٢٦.

مالك وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته (صلى الله عليه وسلم) مبطل أيضا لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم، إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها، فمذهب أصحابه عيارعلى القبول والرد، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى أنها منسوخة بالإجماع، وهذا غلط أيضا، فإن الأمة لم تجمع على نسخها، ومحال أن ينسخ الإجماع السنة [1].

أدلة القول الثاني:

استدل القول الثاني القائل بتحريم التعزير بالمال، بالكتاب، والإجماع.

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [2].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على تحريم أكل مال الغير بغير حق ، وأخذ مال المحتكر بغير رضاه أخذ للمال بغير حق فيدخل في معنى النهي،حيث أن النهي يدل على التحريم عند إطلاقه.

نوقش هذا:

بأن هذه الآيات عامة وأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول خاصة.

من المعقول:

التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ولا يجوز قطع شيء منه، ولا جرحه ولا أخذ ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به،لأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف [3].

(١) المغني ،بن قدامة،٥٢٦/١٢

(٢) سورة البقرة آية ١٨٨

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، أحمد بن قدامة ،جـ ٣٦١/١٠ص.

نوقش هذا بأن :

التعزير كما يكون بالحبس يكون بالمال ، للأحاديث الواردة بذلك المستدل بها عند أصحاب القول الأول، وأيضا لأن الناس ليسوا سواء فيما يردعهم ويزجرهم ، فهناك من يصلحه الحبس وهناك من يصلحه اخذ ماله ، وهذا التعزير موكول للحاكم فما يراه فيه مصلحة عامة يفعله، ولعل العقوبة بأخذ مال المحتكر من قبيل عمله ، أي أنه كمامنع الناس ماله يمنع منه ماله من باب الجزاء من جنس العمل.

الرأي الراجح:

مما سبق عرضه من مذاهب الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الوارده عليهم ،يتضح لنا رجحان القول الأول القائل بجواز عقوبة المحتكر بمصادرة أموالة واخذها جبرا عنه بما يراه الإمام مصلحة في ذلك ، ولعل الذي أميل إليه ما ورد في نصوص الحنفية من أن الحاكم لا يأخذ مال المحتكر أبدا وإنما يصادرها مدة لتأديبه ثم يعيدها إليه مرة أخرى بعد تحسن أحوال البلاد وخروج الناس من أزماتهم ، وأيضا لما في ذلك من ردعه وزجره ، وتخويفا لمن تسول له نفسه بأن يفعل مثل فعله.

جاء في حاشية بن عابدين:

أن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة ، إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي [١].

هل تصلح الطرق التي واجهت الاحتكار قديما لمواجهة الأزمة المالية ؟

أرى أن طرق مواجهة الاحتكار التي ذكرها الفقهاء سواء الوقائية منها أو العلاجية صالحة لمواجهة الأزمة المالية الحالية.

(١) الدر المحتار،بن عابدين ،جـ٤/.٦١ص

فالطرق الوقائية كالنهي عن تلقي الركبان والنهي عن بيع الحاضر للبادي ، طرق يقوم بها الأفراد،أما الطرق العلاجية كبيع مال المحتكر جبرا عنه ، وتعزيره بما يراه الامام فيه مصلحة عامة ، ومصادرة أمواله لا يستطيع الفرد القيام بها .

قال الدكتور السلامي:

الذي يظهر أن الاحتكار على مستويين، المستوى الأول: ما تستطيع المجموعة مقاومته بالامتناع عن الشراء حتى يضطر المحتكرون إلى النزول بسلعهم للسوق.

المستوى الثاني: أن لا تستطيع المجموعة التأثير على المحتكرين لكون الاحتكار في عيش البشر وما لا يصبرون على اقتنائه، إذ ترضخ الجماعة للأسعار التي يفرضها المحتكرون [1].

وهنا يجب تدخل الدولة لمواجهة الاحتكار بالطرق العلاجية لأن دور الدولة هو منع الاحتكار, وإلزام المحتكرين ببيع السلع التي يحتاجها الناس, ويكون في احتكارها ضرر بهم , وتسعيرها عليهم عند الحاجة[2].

دور الدولة في علاج الاحتكار لمواجهة الأزمة المالية:

أوجب الإسلام استثمار المال وتنميته بالطرق المشروعة من زراعة وصناعة وتجارة ونحوها، وحرم كل الوسائل التي لا تتفق مع الإنسانية في بلدان الحضارة المادية والرأسمالية الغاشمة، ومن أخطرها الاحتكار .

فقد حرمه الإسلام تحريماً عاماً في كل ما يضرُّ بالناس حبسه ومنعه، وبخاصة السلع الغذائية وضروريات الناس الاستهلاكية ، والسبب في تحريمه منع استغلال المحتكر للمستهلكين بمغالاته في الثمن.

(١) بحث بعنوان تحديد أرباح التجار، الشيخ محمد المختار السلامي، مفتي الجمهورية التونسية، ورئيس المجلس الأعلى الإسلامي،العدد الخامس،ص٢٢٤٦،مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) انتزاع الملكية للمصلحة العامة، الدكتور عبد الله محمد عبد الله، المستشار بمحكمة الاستئناف العليا بدولة الكويت ،٦٥٩/٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي

ولهذا أوصد الإسلام الباب أمام تضخم الثروات؛ لأن الطرق غير المشروعة تؤدي عادة إلى ربح عظيم(١).

ولقد نادى ابن خلدون بمبدأ الاقتصاد الحر، وحبَّذ الإسلام نظام المنافسة الكاملة الشريفة الذي يمنع فيه الاحتكار، والذي يتحدد فيه ثمن السلع طبقاً لمساومات البائعين والمشترين دون تدخل من جانب الدولة ، إلا أن هذا كان في عصر صدر الإسلام حيث كانت صفات الورع والتقوى والتدين لها السيطرة المطلقة على النفوس، وعليه فيجوز تدخل الدولة لتسعير الحاجيات ووضع حد لجشع التجار ومنع الغبن، لأنه يجب أن يكون الثمن عادلاً غير مجحف بالبائع والمشتري.

وبه يتبين أن مبدأ الحرية الاقتصادية أصبح مقيداً فيما يجيزه تشريع الإسلام من نشاط اقتصادي اجتماعي للأفراد، ولايجوز للإنسان الخروج عليه كالتعامل بالاحتكار ونحو ذلك.

كما أن هذا المبدأ مقيد بالرقابة الحازمة للدولة وإشراف الحاكم على النشاط العام، وتوجيهه وجهة تتمشى مع حفظ المصالح العامة، ومنع الضرر عن الجماعة، حسبما يقدر الاقتصاديون المتخصصون، فما يقرره أهل الخبرة واجب الطاعة لحماية الأمة، وللحفاظ على كيان الدولة، ولتحقيق مبدأ التوازن الاجتماعي الإسلامي على وفق ما تقرره الشريعة(٢).

فالدولة مسؤولة عن كل شيء يجري في داخلها، فلها الإشراف على نشاط الأفراد العام، ولها حق التدخل بالمصالح الخاصة لحماية المصالح العامة.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ا.د وهبة الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيّة الشَّريعة، ٥٩٨٥/٧ ـ ٥٩٩٠، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة.

(٢) الفقه الاسلامي وأدلته ،وهبه الزحيلي،٤٩٨٩/٧

فإذا تضخمت الثروة في أيدي فئة قليلة من المواطنين، ثم ثبت عجز أصحابها عن استثمارها، كان للحاكم أن يتدخل في استثمار الأموال أو وضعها تحت ولاية الدولة بما يدرأ الضرر العام عن المجتمع، كإلزامهم باتباع الأساليب الرشيدة في استثمار الأموال، ووضعها تحت ولاية الدولة لضمان تشغيلها بما ينفع البلاد[١].

(١)الفقه الاسلامي وأدلته ،وهبه الزحيلي ص ٤٩٩٠

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد سبحانه على ما منّ به من إعانة وتوفيق في إتمام هذا العمل وانجاز هذه الدارسة فله الحمد كل الحمد على جزيل كرمه وكثير نعمه وعطاياه. والصلاة والسلام على خاتم الرسل والأنبياء، صلاة أختم بها هذه الدراسة راجياً ببركتها ان يمن الله تعالى علي بقبول هذا الجهد إنه سميع مجيب الدعوات.

فأبرز ما توصلت إليه من خلال هذا البحث ما يلي:

١. أن الاحتكار هو منع الناس السلع وقت الحاجة ليغلو ثمنها، ولا يشترط كونه في الأقوات وإن كان أكثر الفقهاء قد نص على الأقوات لاشتداد حاجة الناس إليه، لأن العلة من منع الاحتكار وهى الحاق الضرر بالعامة ،فمتى وجدت وجد الحكم.

٢. اتفق الفقهاء على أن الاحتكار المحرم هو ما كان سببا في الحاق الضرر بالعامة والتضييق عليهم،وأن يكون وقت حاجة الناس إلى السلع،في وقت الشده والضرورة.

٣.جمهور الفقهاء يرى حرمة الاحتكار إذا تسبب في إلحاق الضرر بالعامة لكثرة الأحاديث الناهية له.

٤. للاحتكار صور معاصرة منها:

أ. أن يمنع الناس من بيع صنف من أصناف السلع إلّا لأناس مخصوصين

ب. أن يتواطؤ البائعين ويتأمروا على المشترين بالبيع بسعر معين يتحقق لهم فيه ربح فاحش.

ج. أن يتواطأ المشترون على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا حق البائعين.

د. قصر إنتاج سلعة ما على شركة أو مؤسسة خاصة أو متعددة..

هـ. اتحاد بين المنتجين في صناعة ما من أجل التحكم في الأسواق لمصلحة منتجاتهم تعمل الاتحادات على رفع أسعار منتجاتهم ،من خلال تقسيم الطلب المتاح ، و الحد من المنافسة.

و. تصدير السلع إذا احتاج إليها الناس ،يعامل معاملة المحتكر الذي يضر بالعامة.

٥. احتكار خدمات المرافق العامة كالماء والكهرباء في المدن، التي توفرها شركات تحتكر تقديمها في مدينة معينة لا بد أن يسعرعليها ولا تترك لتمارس سلطتها الاحتكارية الكاملة تجاه

الجمهور

٦.أن ما تقوم به الدولة ومؤسساتها من احتكارات لبعض الوسائل العامة كاحتكار سكك الحديد والطيران واستخراج البترول ونقل البريد وصنع الأدوية وتوليد الكهرباء والغاز وإسالة الماء الخ..، حماية للناس من احتكارات الجشعين.

٧. الأزمة المالية هي : تهتك في الأسواق المالية تعوق مقدرة وفعاليات الأسواق وتنتج آثارًا ضارة بالاقتصاد بصفة عامة.

٨. يسد الاحتكار أبواب الفرص أمام الآخرين ليعملوا و يرتزقوا، و يساهموا في العمليات الإنتاجية، بل و يحيل الاحتكار التعامل في الأسواق إلى عمليات اختلاس و انتهاب وغصب وانتهاز للفرص.

٩.هناك علاقة كبيرة بين الاحتكار والأزمة المالية الحالية حيث أن الأحتكار أثر سلبا على الأسواق المالية

١٠.عالج الإسلام الاحتكار بطرق كثيرة منها طرق لمواجهة قبل وقوعه ،وأخرى بعد وقوعه

١١.نهي النبي ﷺ عن بيع الحاضر للباد هي إحدى الوسائل الوقائية من الممارسات الاحتكارية.

١٢.إجبار المحتكر على بيع ماله ومصادرته أحدى طرق مكافحة الممارسات الإحتكارية.

١٣.التسعير الإجباري للسلع المحتكرة هو احدى الطرق العلاجية لممارسات الإحتكارية.

١٤. التعزير هو عقوبة غير مقدرة شرعا يتخذها الإمام وسيلة من وسائل زجر المخطأين وردعهم.

١٥.على الأفراد مواجهة الاحتكار بالامتناع عن الشراء حتى يضطر المحتكرون إلى النزول بسلعهم للسوق.

١٦. الدولة مسؤولة عن كل شيء يجري في داخلها، فلها الإشراف على نشاط الأفراد العام، ولها حق التدخل بالمصالح الخاصة لحماية المصالح العامة.

١٧. للحاكم أن يتدخل في استثمار الأموال أو وضعها تحت ولاية الدولة بما يدرأ الضرر العام عن المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : مراجع كتب التفسير وعلومه:

- تفسير الماوردي = النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، عدد الأجزاء: ٦

ثالثا :مراجع الحديث الشريف وعلومه :

- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء:١١.
- السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
- السنن الكبرى للبيهقي ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ،
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المصنف في الأحاديث والآثار،أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى .
- جامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م /
- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٥.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،ا لناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م
- شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي، عدد الصفحات: ٣٢٣.
- صحيح مسلم، الكتاب: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرةعام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- مسند أحمد، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط –عادل مرشد، وآخرون،

إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مسند عمر بن الخطاب ط الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعا : مراجع الفقه

مراجع الفقه الحنفي

- الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
- العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ، الناشر: دار الفكر .
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام ،الدين البلخي الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.
- الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان ..
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)،الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

مراجع الفقه المالكي

- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ).، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.
- التبصرة للخمي، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب،كتاب التجارة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
- االذخيرة للقرافي، باب الربا / فساد العقد من جهة نهي الشارع عنه،٦/٢٥٢.
المعونة على مذهب عالم المدينة، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة ،تاريخ النشر بالشاملة: ٢٦ رمضان ١٤٣٥.
- المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)،المحقق: حميش عبد الحقّ ،الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة ،تاريخ النشر بالشاملة: ٢٦ رمضان ١٤٣٥.
- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر،الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة.
- مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب الناشر: مطابع الرياض، الطبعة: الأولى، عدد الصفحات: ٧٨٣.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

مراجع الفقه الشافعي

- الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩ .
- المجموع شرح المهذب ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دارالفكر ،ترقيم الكتاب موافق للمطبوع .
- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣.

- بحر المذهب للروياني ، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، باب التسعير ،٥/ ١٧٨، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م ، عدد الأجزاء: ١٤.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢ .
- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

مراجع الفقه الحنبلي

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)،
- المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت لبنان،عدد الأجزاء: ٤ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلون، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

- الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأول
- الشرح الكبير على متن المقنع ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج ، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣
- الطرق الحكمية،محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة دار البيان.
- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث،(٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)، عدد الأجزاء: ١٠.'
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ،منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ـ المغني ،لابن قدامة، فصل فى التسعير،١٦٤/٤.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، عدد الأجزاء:٦ .
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، الناشر: مطابع الرياض، الطبعة: الأولى، عدد الصفحات: ٧٨٣.

مراجع الفقه الظاهري

- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: ١٢.

خامسا: مراجع اللغة والمعاجم

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ا لمؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
- لسان العرب ، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

سادسا : مصادر أخرى

- . الاحتكار واثره فى الشريعة الاسلامية، محمد أبو زيد ، ط ١، دار الفكر
- . الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.
- الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي، مجموعة من الباحثين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص٩١، جامعة الملك عبد العزيز ،الطبعة الاولى:٢٠٠٩م/١٤٣٠هـ.،مركز النشر العلمي. بحث بعنوان ما معنى الأزمة،للدكتور/ عبد الرزاق سعيد بالعباس
- . الأسواق غير التنافسية المعاصرة بين الفقه والتحليل الإقتصادي ،أ.د محمد أنس الزرقا، مستشار، شركة المستثمر الدولي – الكويت *Email:* anaszarka@gmail.com
- الفقه الإسلامي وأدلته، ا.د وهبة الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة
- انتزاع الملكية للمصلحة العامة، الدكتور عبد الله محمد عبد الله، المستشار بمحكمة الاستئناف العليا بدولة الكويت ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي
- إصلاح المال، القضاة، مصطفى مفلح،ص١١٣، الطبعة الأولى/دار الوفاء /المنصورة،١٩٩٠م.
- مجلة جامعة الملك بن عبد العزيز، العدد الثاني، سنة الإصدار ٢٠٠٦،

الاقتصاد الجزئي، كامل علاوي الزبيدي، ، نسخة مقروءة من الانترنت من الشبكة العنكبوتية من الصفحة https://books googl .com/book/about

- المال و طرق استثماره في الإسلام، الساهي ،الطبعة الأولى، سنة النشر:١٩٨١.

- الموسوعة العربية العالمية ،مجموعة من المتخصصين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع،١٤١٩هـ.١٩٩٩م.
- فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية ت الرياض. بحث في مجلة مجمع الفقه الاسلامي بعنوان تحديد أرباح التجار إعداد/ الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين، العدد الخامس، موضوع تحديد الأرباح، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
- بحث للدكتور إبراهيم محمد صالح أبو العلا، بعنوان أسباب الأزمة المالية، من مجلة الاقتصاد الإسلامي/ الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي، مجموعة من الباحثين، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي،ص٩١،جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الاولى:٢٠٠٩م/١٤٣٠هـ.، مركز النشر العلمي.
- تحديد أرباح التجار، الشيخ محمد المختار السلامي، مفتي الجمهورية التونسية، ورئيس المجلس الأعلى الإسلامي،العدد الخامس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر ،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني (فقيه توفي بتلمسان عام ٨٧١ هـ – ١٤٦٧ م)، المحقق: علي الشنوفي (أستاذ مُبرِّز)، الناشر: المعهد الثقافي الفرنسي – دمشق، سوريا، عام النشر: ١٩٦٧ م.
- تسويق الشهرة التجارية ودور التحكيم في منازعاتها، سمير عبد السميع الأوزن،،ص٢٢٣/٢٢٤ ط ١،٢٠٠٩م.
- حماية المستهلك من منظور إسلامي، عبد الحق حميس، ص ٨،ط:٢٠٠٤
- سبل السلام ،محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)،٢٧/٢ الناشر: دار الحديث.

- غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة : الثانية، ١٤٠١هـ.
- ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، غازي عناية،طبعة :دار النفائس، بيروت، سنة ١٩٩٢م.
- محددات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ،أحمد عبد الموجود عبد اللطيف، ص مائة واثنان: التعليم الجامعي، الإسكندرية،
- مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد الرابع، تاريخ النشر بالشاملة: ١٥ ذو الحجة
- مجلة التمويل والتنمية الصادرة عن صندوق النقد الدولي سبتمبر ١٩٩٨م ،نقلا عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. العدد / المضاربات في العملة، والوسائل المشروعة لتجنب أضرارها الاقتصادية إعداد الدكتورأحمد محيي الدين أحمد.
- مفهوم كساد النقود الورقية، وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة، حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقودًا كاسدة ، إعداد الدكتور ناجي بن محمد شفيق عجم أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة مجلة مجمع الفقه ،العدد التاسع.